مشكلة رغيف الخبز في مصر
أسباب وحلول
دراسة فقهية

إعداد الدكتور

د/ مرزوق فتحي عيد حسين

مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لله رب العالمين، المنعم على خلقه، المغني من فضله، الذي قدَّر فهدى، ومن الخلق اصطفى، نبراس الهدى، محمد خير الورى، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن به اقتدى.

وبعد،

فَتُعدُّ مشكلة رغيف الخبز من الأزمات المعيشية التي تلقي بظلالها على حياتنا، وهي مشكلة لها جذور، تبدأ من مشكلات الفلاح، التي تحتاج منَّا لمواجهة؛ لنُزيل الظلم عن هذه الطبقة الكادحة، والتي تجاهد في ميدان يحتاج لتكاتف الجهود من الجميع حتى تصل الأمة إلى تحقيق اكتفائها الذاتي، ومِنْ ثَمَّ أمنها الغذائي، ثم مشكلة المحصول الرئيس الذي كنا نطعم العالم كله منه، فأنتجناه، وأحسنَّا حفظه، وتخزينه، وجُدْنَا به لكل من احتاجه، ثم صار بنا الحال إلى استيراد القمح!! ليس هذا فحسب، بل صرنا نفتخر بأنَّنا أهم مستورد للقمح في العالم!!، والآن بفضل الله نحاول أن نصل إلى الاكتفاء الذاتي ثم مشكلة سوء صناعة رغيف الخبز، مرورا بمشكلة توزيعه، وعجباً أن تظهر أمثال هذه المشكلات في أُمَّة تتبنَّى قيماً كقيم الإتقان

والإحسان! فرغيف الخبز قديماً كان يُخلط بالأبازير،[1] وكان يصل إلى البيوت في كرامة، فأردت أن أتناول هذه المشكلة، وأدرسها دراسة فقهية، ملتمساً لها الحل والتوجيه، وجعلت البحث بعنوان: (مشكلة رغيف الخبز في مصر، أسباب وحلول، دراسة فقهية) والله تعالى أسأل العون والسداد، والتوفيق والقبول، والله تعالى من وراء القصد.

أ ــ أهمية البحث وأهدافه:

١- إبراز كنوز الشريعة الإسلامية وأنَّها مواكبة لأي عصر إذا أحسنَّا عرضها.

٢- إبراز دور الفقهاء في خدمة قضايا مجتمعهم.

---

١ – الأبازير: التوابل: وطريقته أن يجعل على الرطل من الدقيق أربع أواقي من الشيرج، ونصف ربع من السمسم المقشور، ويعجن جيداً، ثم يخبز في الفرن، وقد اقتبس الفرنسيون من خبز الأبازير العربي خبزهم الذي يسمونهpaind epices اسما ووصفاً. أنظر مختار الصحاح ص ٧٣المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط مكتبة لبنان بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥تحقيق: محمود خاطر، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص ١٩١ أحمد قدامة ط دار النفائس ط خامسة ١٤٠٥– ١٩٨٥

٣- توجيه الاهتمام نحو فروض الكفاية والتي هي واجبات الأمة.

٤- إبراز الجانب الاجتماعي لحياة المسلمين من خلال كتب الفقه.

٥- تسليط الضوء على أهمية تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة في جانب مهم وهو الجانب الغذائي.

٦- إبراز الجانب الإداري عند المسلمين وكيفية تعاملهم مع المشكلات الحياتية

٧- الوقوف على الرقي والقيم الحضارية التي كانت سائدة بين المسلمين

٨- رغم أهمية الموضوع لم أقف -بعد بحثي المتواضع- على مؤلف قد أفرد لهذا الموضوع.

ب. منهجي في البحث:

١-أجمع المادة العلمية من مظانّها المعتمدة مع ترتيبها وصياغتها بأسلوب علمي رصين.

٢- أنسب الآيات إلى سورها وأرقامها.

٣-أُخرِّج الأحاديث بذكر الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث مع ذكر الحكم عليه عند أهل التخصص، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين فلا أتعرّض للحكم عليه.

٤ -أعرِّف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المتعلقة بالبحث.

ج- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تشتمل المقدمة على أهمية البحث وأهدافه، ومنهجي وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الخبز وأهمية رغيف الخبز.

المبحث الأول: مشكلات الفلاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للفلاحة

المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية إلى الفلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفلاح في التشريع الإسلامي

المسألة الثانية: مشكلات الفلاح وكيف تعامل الفقهاء معها

المبحث الثاني: القمح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي في تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح.

المطلب الثاني: أسباب عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي ومعالجة هذه الأسباب فقهياً.

المبحث الثالث: صناعة الخبز. وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الخبز الذي ينتج حالياً

المطلب الثاني: تناول الفقهاء لصناعة رغيف الخبز.

المبحث الرابع: توفير رغيف الخبز والحفاظ عليه، في الفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية توفير رغيف الخبز في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: كيفية الحفاظ على رغيف الخبز في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد

تعريف الخبز وأهميته

الخُبْزُ لغة: الَّذِي يُؤْكَلُ. والخَبْزُ بالفَتْحِ: الْمَصْدَرُ، خَبَزَه يَخْبِزه خَبْزاً واخْتَبَزَه: عَمِلَهُ. والخَبَّاز: الَّذِي مِهْنَتُه ذَلِكَ، وحِرْفَتُه الخِبازَة. والاخْتِباز: اتِّخَاذُ الخُبْز؛ حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ. التَّهْذِيبُ: اخْتَبز فلانٌ إِذا عَالَجَ دَقِيقًا يَعْجِنُهُ ثُمَّ خَبَزَه فِي مَلَّة أَو تَنُّور.. والخَبْزُ: الضَّرْبُ بِالْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ[1]

واصطلاحاً:

الخبز: دقيق من القمح أو غيره، يعجن بالماء، ويقطع كتلاً تُمدُّ وتشوى في النَّار[2]

أهمية رغيف الخبز:

الخبز هو قوام الحياة وعصبها،وعماد التغذية، وهو أكثر الأغذية التي يتناولها الإنسان.ولا ينكر أحد أثر رغيف الخبز على الفرد والدولة،

أمّا أثره على الفرد: فيساوي رغيف الخبز بالنسبة له ثلث الدنيا: - فالدنيا مسكن يؤويه، وثوب يستر عورته، ورغيف خبز يرد جوعته[1].

---

١ -لسان العرب (٥/ ٣٤٤) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط: دار صادر – بيروت ط الأولى

٢ – قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص (١٨٩)

ورغيف الخبز حينما يجوع الإنسان أفضل عنده من جبال الذهب والفضة، فهذه الجبال لا ترد جوعته، ولن تسكن لوعته.

والإنسان إذا جاع طار صوابه، وقلَّ تفكيره، لذا قالوا: لا تستشرْ مَنْ ليس في بيته دقيق فإنه مُولَّه العقل[٢].

والجوع يُنسي العالم علمَه، فمحمد بن الحسن ينسى أربعين مسألة من العلم، ويعتذر عن درسه حينما تخبره الجارية أنَّ البيت خلا من الدقيق[٣]. لذا كان مِن جهد البلاء شراء الخبز من السوق كما

---

١ – يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام" ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء. سنن الترمذي ب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٤/ ٥٧١/ ٢٣٤١) تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

٢-ميزان الاعتدال في نقد الرجال ترجمة الإمام الزهري ج٥/١٣تأليف شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ ط أولى ت الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود التفسير القرآني للقرآن (٧/ ١٩٤) / عبد الكريم الخطيب ط دار الفكر العربي – القاهرة وينسب ذلك للزهري وللإمام الشافعي

٣– مجلة البيان العدد(١٤٩/ ١٢٤) محرم ١٤٢١ – مايو ٢٠٠٠)

قال داود عليه السلام[1]. ولا أدري أي وصف كان سيذكره نبي الله لو وجد في عصره طوابير العيش التي صارت سمة لحياتنا، يفقد فيه الإنسان كرمته قبل حياته، وأهل الجنة يتذكرون طوابير العيش التي كانت في الدنيا فيقولون: الحمد لله الذي أذهب الحزن فلا نُشغل بتوفير رغيف الخبز هنا.[2]

أمَّا على مستوى الدولة:

---

١ وأخرج الخطيب في تاريخه عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال قال داود عليه السلام لابنه سليمان عليه السلام "أتدري ما جهد البلاء قال شراء الخبز من السوق والانتقال من منزل إلى منزل". تاريخ بغداد ج١٢٩/٥تأليف أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت

٢ أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي رضي الله عنه في قوله الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن قال طلب الخبز في الدنيا فلا نهتم له كاهتمامنا له في الدنيا طلب الغداء والعشاء ٢. تفسير ابن أبي حاتم ج٣١٨٣/١٠ تأليف عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ط المكتبة العصرية صيدا ت أسعد محمد الطيب

فعدم ضبط قضية رغيف الخبز تؤدي لاختلال نظام البلد[1]، كما أن إغداق الخبز وتوفيره لخلق الله يطيل الأعمار ويحفظ الأمن والدولة والملك.[2]وإن ثورة الناس من أجل رغيف الخبز لأمر واقع ومعروف[3].

١-وَالْمَصْلَحَةُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى كُلِّ حَانُوتٍ ، وَظِيفَةً يَخْبِزُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ ، لِئَلَّا يَخْتَلَّ الْبَلَدُ عِنْدَ قِلَّةِ الْخُبْزِ ، وَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ. أنظر في ذلك معالم القربة في طلب الحسبة (لوحة: ١١٢) ابن الأخوة، محمد بن محمد مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات تحت رقم ٥٠٢٣-ف ٢/١٤٢٤. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢١) تأليف عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، أبو النجيب ، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

٢- وفي الخبر" إن إغداق الخبز والطعام على خلق الله عز وجل يزيد في دوام العمر والملك والدولة "سير الملوك (ص: ١٧٠) تأليف نظام الملك حسين الطوسي الناشر دار الثقافة قطر ١٤٠٧تحقيق يوسف حسين بكار. ولم أجدهذا الخبر في كتب الحديث

٣ - شهدت محافظة "تعز" ثورة الخبز التي شارك فيها الآلاف، الموسوعة التاريخية -موقع الدرر السنية أشراف علوي بن علي السقاف وقد تم هذا الحدث في شعبان ١٤٢٨-٢٠٠٧ http: //www.dorar.net/enc/history/٥١٣٣

وقبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون أن إعطاء الخبز واجب ديني فيقول المصري: لقد أعطيت الخبز للجائع، والكساء للعاري[1]

انتبه الفقهاء مبكرا لقضية الخبز فنهوا عن الإسراف،وتكلموا عن تكريمه، وتكلموا عن جميع مراحل صناعة الخبز وضبطها حتى لا يختل النظام، تكلموا عن نظافة المخبز ونظافة الخابز ونظافة رغيف الخبز، وتكلموا عن قضية توزيع الخبز،وهو ما يمكن أن نستفيد منه في واقعنا من خلال معالجتهم لهذه القضية، مع الأخذ في الحسبان أن معركة الخبز لا تمنع الإنسان من معرفة ربه، وحُسن الصلة به، فليس الخبز مقصوداً لذاته، بل وسيلة ليؤدي العبد عبادته مطمئن البال، خاشع القلب لربٍ أطعمه من جوع، وأمنَّه من خوف، فإذا ما أحَسنَ في معرفته،وكان قوي الصلة بربه استحق بركات الله وعطاءه[2]وسوف نبدأ المشكلة من

١-فقه الزكاة (١/ ٥٥) يوسف القرضاوي ط مؤسسة الرسالة -الطبعة : الثانية - ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

٢ - كما قال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-حين خطب الناس فقال" والذي نفسي بيده لئن اتقيتم وأحصنتم ليوشكن أن لا يأتي عليكم إلا يسير حتى تشبعوا من الخبز والسمن". كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٦/ ١٤٩): المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩-١٩٩٨ ط أولى ت محمود عمر الدمياطي

جذورها مبتدأينا بمن يلقي الحبة، وهو الفلاح، ثم مشكلة الحبة أي القمح ثم نتحدث عن رغيف الخبز.

*****

المبحث الأول
مشكلات الفلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للفلاحة

المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية إلى الفلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفلاح في التشريع الإسلامي

المسألة الثانية: مشكلات الفلاح وكيف تعامل الفقهاء معها

المطلب الأول

الحكم الشرعي للفلاحة

آثرت استخدام مصطلح فلاحة على مصطلح زراعة لكون الفلاحة أعم من الزراعة فالزراعة تختص بالنبات الذي يتكاثر عن طريق البذور، والغرس يختص بالأشجار التي تتكاثر عن طريق الغرس، والفلاحة مقدمة للأمرين.

تعريف الفلاحة لغة

فَلْحُ مصدر فَلَحتُ الأَرض إِذا شققتها للزراعة وفَلَح الأَرضَ للزراعة يَفْلَحُها فَلْحاً إِذا شقها للحرث والفَلاَّح الأَكَّارُ وإِنما قيل له فَلاَّحٌ لأَنه يَفْلَحُ الأَرضَ أَي يَشقها وحِرْفَتُه الفِلاحة والفِلاحةُ بالكسر الحِراثة وفي حديث عمر: اتقوا الله في الفَلاَّحينَ يعني الزُّرَّاعين الذين يَفْلَحونَ الأَرض أي يشقُّونها[1] وهي القيام بشؤون الأرض الزراعية من حرث وزرع وري ونحو ذلك

الفلاحة اصطلاحاً: يعرفها ابن خلدون في مقدمته بأنها: النظر في النبات من حيث تنميته، ونشوءه بالسقي والعلاج وتعهده بمثل ذلك وهي تنقسم إلى زرع وغرس[2]

---

١ – تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٢٧) لسان العرب (٢/ ٥٤٧)

٢ أنظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٦ للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ثامنة ١٤٢٤– ٢٠٠٣ الفلاحة في =

والزراعة من أعظم المهن، وأكثرها أجرا؛ إذ أن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات

كل ذلك ينتفع بزراعته[1].وقد مارسها بعض أنبياء الله[2]

واتخذ النبي- صلى الله عليه وسلم- من الوسائل والآليات الكثير؛ من أجل استصلاح الأرضي وزيادة الإنتاج الزراعي من ذلك: إقطاعه[3] لكثير من الصحابة-رضي الله عنهم- بعض الأراضي لإحيائها

الفكر العربي الإسلامي ص ٢١ د/زيد صالح أبو الحاج ط مركز زايد للتراث والتاريخ ط أولى ١٤٢٩- ٢٠٠٨

١ -انظر المدخل لابن الحاج (٤/ ٣) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ط دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م وانظر الكسب ص ٤٨ محمد بن الحسن الشيباني الناشر عبد الهادي حرصوني ت د. سهيل زكار سنة النشر ١٤٠٠دمشق

٢ جاء في كتاب الكسب" أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض أتاه جبرائيل عليه السلام بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها. الكسب (ص: ٣٥)

٣- الإقطاع أنواع تمليك كفعل رسول الله مع الصحابة، إقطاع استغلال تصطفيه الدولة لنفسها من الأرض ويكون ملكا للمسلمين جميعا كما فعل سيدنا عمر، أو إقطاع إجارة بخراج يوضع عليه كما فعل سيدنا عثمان. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها =

وزراعتها.فإنه أعْمَرُ للبلاد، وأكثر للغلات، وزيادة في العائد على أموال الدولة فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ-رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فِيهَا شَجَرٌ وَنَخْلٌ"[1] وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ»[2] وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ الْعِجْلِيَّ أَرْضًا [3] وكان الهدف من إقطاع أراضى الدولة، إعمار هذه الأراضي وإصلاح المشاريع المائية الواقعة فيها.

بالأنظمة الحديثة ص١٢٠ دعبد الله جمعان سعيد السعدي ط مكتبة المدارس الدوحة قطر ط أولى ١٤٠٣- وو١٩٨٣

١ - الأموال لابن زنجويه ج٢/٣٥٤أبي أحمد حميد بن محمد بن قتيبة الأزدي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ٢٠٠٦ ت أبو محمد الأسيوطي الأموال ج١٣٨/٢ تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.، تحقيق: خليل محمد هراس

٢ - السنن الكبرى للبيهقي باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ج٥/ ٤٤٤ تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي

٣ الأموال ج١٣٨/٢ للقاسم بن سلام

ودعا إلى استصلاح الأراضي بإحيائها فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.[1] ومن عجز عن استصلاح أرضه أخذت منه، وتدفع لغيره حتى لا تمنع الأرض من إخراج زرعها.[2]

وكره الإسلام تعطيل الأرض من الفلاحة،وأنَّ على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه، فإن لم يزرعها فليجعل أخاه يقوم بزراعتها، فالإسلام نهى عن إضاعة المال وذلك من إضاعته[3]

وأهتم الفقهاء بأمور الفلاحة فقد كتب أبو يوسف رئيس القضاة في عصر الرشيد، كتابا يبين فيه للخليفة أن من واجب الدولة تشييد الجداول

---

١ – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – بَ من أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (٢٢١٠/٨٢٣/٣)

٢ – كما فعل عمر مع بلال بن الحارث وقال له إن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل وفي رواية أخرى: فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين. السنن الصغرى للبيهقي ب إقطاع الموات ج٥/٤٤٤/٢١٦٢

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. صحيح البخاري– ب ما كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضهم بعضا في الزراعة(٢/ ٨٢٤/٢٢١٤)

الجديدة على نفقتها الخاصة لتحسين الزراعة، وتنظيف الجداول الحالية، وترميمها، كما يوصي بإنشاء شرطة نهرية ذات كفاءة ممتازة[1]

الحكم الشرعي للفلاحة:

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الفلاحة من فروض الكفايات[2]، تأثم الأمة بتركها ؛فإذا ما تركتها الأمة عرَّضت نفسها للهلاك والحرج،

---

١ - الخراج ص ٢٢٦-٢٢٧للقاض أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ط دار الشرف وهي طبعة خاصة ببنك الكويت الصناعي ١٤٠٥-١٩٨٥ ت د/ إحسان عباس

٢ - رد المحتار على الدر المختار ج١/١٠١،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ص١٥٢/٧المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط: دار عالم الكتب ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ت زكريا عميرات، السراج الوهاج على متن المنهاج ج١/٥٤١العلامة محمد الزهري الغمراوي ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٩/١٩٤أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الناشر

جاء في فتاوى ابن تيمية"وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية فرض على الكفاية والتحقيق انها فرض عند الحاجة إليها وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب".

فمصلحة الناس لا تتم إلا بها، والحاجة إليها أعم، فالناس لا يستغنون عن طعام يأكلونه، ولو تركها الكل جاع الناس، ومدت الأمة يدها لغيرها، ولو رغبوا عن الفلاحة لذهبت الأقوات، ولبطل أصل المعاش،، فتبقى فريضةً قائمةً على الأمة الإسلامية ما لم تتحقق كفايتها، واستغناءها عن غيرها، إذا كان ذلك في مقدورها ووسعها، فإنْ لم تفعل تبقى مقصِّرة تاركة لهذه الفريضة ما دامت مستوردة " معتمدة على غيرها في مواردها الزراعية والغذائية، وإذا قام به بعض من تتحقق بهم الكفاية صارت في حق غيرهم مندوبة أو مباحة، وإذا لم تقم طائفة بها جاز للإمام حينئذ أن يجبر الناس عليها إلى أن تتحقق كفايتها، وتكون حينئذ من فروض الأعيان.[1]

جاء في المجموع: "الناس يحتاجون إلى صناعة طائفة متخصصة، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضا معينا عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولى الأمر عليها بعوض المثل، ولا

---

١ - الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠٦) بتصرف المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م المحقق: هشام سمير البخاري

يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل"[1] ونص ابن تيمية على مثل هذا الكلام[2]

بل نص الفقهاء على ان أفضل الكسب ما كان من مهنة الفلاحة لكونها أقرب للتوكل، ولان الفلاح يتاجر مع ربه

جاء في أسنى المطالب "فَرْعٌ: أَفْضَلُ ما أَكَلَتْ منه كَسْبُكَ من زِرَاعَةٍ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إلَى التَّوَكُّلِ وَلِأَنَّهَا أَعَمُّ نَفْعًا وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَيْهَا أَعَمُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلَّا كان ما أُكِلَ منه صَدَقَةً وما سُرِقَ منه له صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ أَيْ يُنْقِصُهُ إلَّا كان له صَدَقَةٌ وفي

١- المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

٢ - قال ابن تيمية في الفتاوى: من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم أبى حامد الغزالي وأبى الفرج بن الجو زى وغيرهم إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أنّ الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٨/ ٧٩) بتصرف أحمد تأليف عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر مكتبة ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

رِوَايَةٍ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ منه إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كانت له صَدَقَةً[1]

ولنا هنا وقفة يرى بعض العلماء أنَّ ممارسة الفلاحة من الذل والمهانة؟ وأنَّ من يمارسها ذليل؟ وممارسته لها لجبن في نفسه؟، ويترتب على ذلك القول بأن الإسلام لا يشجع على الاستثمار الزراعي، ولا يريد أن توفر الأمة غذاءها؟ودفعهم لذلك

ورود بعض الأحاديث التي قد يفهم منها أن الزراعة مذمومة، وأنَّ من يمارسها يلحقه الذل والمهانة ومن هذه الأحاديث والآثار.

١-عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ "[2]

---

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٩) وأنظر إعانة الطالبين ج٣٥٥/٢ وتفضيل الزراعة على سائر الصناعات يرجحه الماوردي والشاشي والعمراني خلافاً للشافعي الذي يرجح التجارة ويرجح النووي عمل اليد تجارة أو زراعة. المجموع ج٥٩/٩ ونص الحنفية على تفضيل الزراعة جاء في المحيط البرهاني "وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أعم نفعاً؛ لأنه يتناول مما حصل بزرعه هو والدواب" المحيط البرهاني للإمام برهان الدين المرغيناني (٥/ ٢١٣)

٢ - سنن أبى داود ب في النهي عن العينة (ج٣/ ٣٤٦٤/٢٩١ وَإِسْنَاده ضَعِيف وَله عِنْد أَحْمد إِسْنَاد آخر أجود وأمثل مِنْهُ وَمن حَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ نَحوه عِنْده بِإِسْنَاد ضَعِيف. الدراية في تخريج =

وجه الدلالة: فيه زجر بالغ، وتقريع شديد لمن رضي بزرعه، ورعاية بقره، وان الذل مسلط عليه حتى يرجع لدينه كأنها ردة.

٢-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ [١]

وجه الدلالة: في الحديث أن البيت الذي توجد فيه آلات الحرث يدخل الله عليهم الذل وهذه آلات الفلاح، فالذل داخل بيته لا محالة، فإذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال بها؛ لأن كل ما كان عاقبته ذلاً يحذر عنه[٢].

٣-قيل لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه في قوله تعالى: { إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين }[٣] أهو التعرب ؟ قال: لا، ولكنه الزرع[٤].

أحاديث الهداية (٢/ ١٥١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة - بيروت ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

١ صحيح البخاري- ب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ(٣/ ٢٣٢/١٠٣

٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٤٣٢)

٣ - سورة آل عمران آية رقم ١٤٩

٤- السير الكبير (١/ ١٩)

وجه الدلالة: فالزراعة هنا ارتداد على الأعقاب وجزاء صاحبه ومنقلبه الخسران، وفي هذا ذم شديد للزارع والزراعة.

مناقشة هذه الأدلة

هذه الأحاديث تحمل على إذا ما ترك الناس كلهم الجهاد واشتغلوا بالفلاحة والزرع،أو على زراعة يترك معه الجهاد،ويتجاوز به الحد، كما ترجم الإمام البخاري لهذا الباب، أو يحمل على حالة خاصة: وهم من يقرب العدو وشغلوا بالزرع عن جهادهم، أما إذا اشتغل بعضهم بالزرع وبعضهم بالجهاد فلا باس، بل كلاهما على ثغر يدافع به عن دينه، ويحمي أمته.[1]

أو أن المراد إخبار من النبي -صلى الله عليه وسلم بأن الفلاحين تهضم حقوقهم، ويظلموا من ولاة الأمر ؛ نظراً لما يفرض عليهم من ضرائب وعوائد فيأخذون منهم أكثر مما يجب عليهم، والواقع يشهد أن الفلاحين على مدار العصور من أكثر الفئات تعرضاً للظلم، ويكون هذا الإخبار من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم.[2]

---

١ - الكسب (ص: ٦٤) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال (٦/ ٤٥٧) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ط: الثانية ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٢ - الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٦)أ بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ط: دار عالم الكتب، الرياض، =

وكيف تذم الزراعة والاستثمار الزراعي والنبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً[1] كيف يفهم هذا والنبي حضّ الأمة على مباشرة الفلاحة إلى قيام الساعة وهذا يدل على مدى أهميتها للأمة فلا يتوقف إنتاجها إلى يوم الدين فيقول رسول الله {إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها}[2] حتى يلقى الله وهو من المصلحين المعمرين، لا من المفسدين

المملكة العربية السعودية ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ت: هشام سمير البخاري شرح صحيح البخارى ــ (٦/ ٤٥٨) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ط: الثانية– ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

١ رواه الإمام مسلم من حديث سيدنا جابر ب فضل الغرس والزرع ج٣/١١٨٨/١٥٥٢

٢ – الحديث أخرجه عبد بن حميد في مسنده المنتخب من مسند عبد بن حميد مسند أنس بن مالك ج١/ ٣٦٦) تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي قال الهيثمى: رجاله أثبات ثقات. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: ٥٨٦٨)

المخربين[1] بل روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف، وقد كان له فدك، وسهم خيبر وكان قوته في آخر عمره من ذلك[2] فقد عمل بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعمل بها أصحابه من بعده.روى عن ابن عباس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[3].

والذي يترجح بعد هذا العرض استحباب الزراعة،وأنَّ الإكثار منها حسن وأجر، ما لم يشغل ذلك عن طاعة[4] وأنها من فروض الوقت. وأختم

---

١ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي. – عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال: دخل رجل على عثمان بن عفان وهو يغرس غراسا، فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جاءت؟ فقال: أن تأتي وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتيني وأنا من المفسدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٣/ ٣٦٧/،٩١٣٦،٩١٣٧).

٢ – الكسب (ص: ٦٣)

٣ صحيح مسلم ب الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (٣/ ١٥٥١/١١٨٦

٤ – المحلى ج ٣٩٩/٦ بتصرف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ط دار الآفاق الجديدة بيروت ت لجنة إحياء التراث العربي

بقول الإمام ابن حزم الظاهري: اعلموا أن الراحة واللذة والسلامة والعز والأجر في أصحاب فلاحة الأرض، وفلاحة الأرض اهنأ المكاسب[1].

١ التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (٢/ ٥١) الشيخ عبد الحي الكتاني ط دار الكتاب العربي بيروت

المطلب الثاني

نظرة الشريعة الإسلامية إلى الفلاح

نتناول في هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: الفلاح في التشريع الإسلامي

المسألة الثانية: مشكلات الفلاح وكيف تعامل الفقهاء معها

المسألة الأولى: الفلاح في التشريع الإسلامي

الفلاح في نظر التشريع الإسلامي: أجره لا ينقطع ما دام الناس يستفيدون من زرعه، ولو امتد ذلك إلى يوم القيامة، حتى لو استفاد ببيع محصوله، ومقتضاه أنَّ أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره قال الإمام ابن حجر: " وفي رواية لمسلم إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره [1] ويضيف الإمام العيني

---

١ - فتح الباري (٥/ ٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٤/١٧١المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين الناشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

فيقول: إن ذلك الأجر يحصل ولو لم يقصد؛ والسبب في ذلك انه يوسع على الناس في أقواتهم[1]

جاء في الفواكه الدواني "والشركة في الزرع جائزة" وفي الزرع ثواب جسيم، فقد خرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة"[2]

وأن هذا العمل مما ينتفع به بعد موته جاء في منح الجليل" قوله عليه الصلاة والسلام سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره من علم

---

١ – قال العيني في حديث ما من مسلم: وفيه حصول الأجر للغارس والزارع وإن لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم عمدة القاري ج١٢/١٥٥

٢ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٣/ ١٢٠٠) المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ط: مكتبة الثقافة الدينية ت: رضا فرحات وحديث سبع، أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٣٤٦/٧٢٨٩ ونقل صاحب كنز العمال عن المنذري قوله : إسناده ضعيف. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٥/ ٩٥٦) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري مؤسسة الرسالة ط الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ت : بكري حياني – صفوة السقا

علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته"[1]

قرر الفقهاء أنَّ الأجر يحصل للزارع إذا أكل من زرعه غصباً، أو سرقة، أو انتهاباً، أو اعتداء فضلاً عن أن يكون إطعاما فما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.[2]

جاء في مبسوط السرخسي" فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولأن الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الإنس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال عليه السلام: "ما غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة"

---

١ - منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل (٧/ ٤١٧) الشيخ محمد عليش.ط دار الفكر١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م وحديث سبع، أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٧٢٨٩/٣٤٦ ونقل صاحب كنز العمال عن المنذري قوله: إسناده ضعيف. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٥/ ٩٥٦) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري مؤسسة الرسالة ط الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ت: بكري حياني - صفوة السقا

٢- رواية الإمام مسلم من حديث سيدنا جابر تشهد لذلك ب فضل الغرس والزرع ج٣/١١٨٨/١٥٥٢

وفي رواية: "وما أكلت العافية منها فهي له صدقة" والعافية هي الطيور الطالبة لأرزاقها الراجعة إلى أوكارها[1]

ولا يختص الأجر بمن باشر ذلك بيده وحسب، بل يشمل من استعمل ماله لذلك بشراء الأرض، واستئجار العمال، ومن استشارهم من المهندسين الزراعيين، ومن وفر آلات الحرث والدياس والري وغير ذلك.[2]

وأن الفلاح أفضل ممن يتفرغ للعبادة فبها يُحصِّل ما يقيم صلبه، ويتقوى على طاعة ربه، ولأنه يشتغل بما ينفع الناس، والاشتغال بما يكون نفعه أعم أفضل، والمتفرغ للعبادة ينفع نفسه،

جاء في كتاب الكسب: أن منفعة الاكتساب أعم فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع

---

١ - المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٦٥ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ت خليل محي الدين الميس ط الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠

٢- وفيه أن المتسبب في الخير له أجر العامل به، هبه من أعمال البر أو من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفقته أو عياله وإن لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشرة الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله. فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٩٦/٥) تأليف: عبد الرءوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى

نفسه لأن بفعله يتحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسمه وما كان أعم نفعا فهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس[1] وكان الصحابة يعدون الرجل الذي يعمل في إصلاح أرضه عاملاً من عمال الله[2]

وكان الفقهاء سبَّاقين لعصرهم حينما قرروا أن الفلاحة تعمير لكون الله من أجل أن ييسروا المعيشة لخلق الله فاستحسنوها ولو كانت من الكافر، وإن كانت من المسلم أفضل لاحتسابه لها عند الله

جاء في مبسوط السر خسي" قوله عليه الصلاة والسلام "نعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة الغرس والبناء" وإن كان حسنا من كل واحد ولكن معنى القربة فيه إذا باشره المسلم دون الكافر فإن الكافر ليس من أهل القربة وهو مأمور بتقديم الإسلام على الاشتغال بالغرس

---

١ - الكسب (ص: ٤٨،٦٥) حديث "خير الناس أنفعهم للناس" قال العجلوني لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجع ، لكن معناه صحيح ، وفي أحاديث ما يشهد لذلك كحديث الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله فافهم ، ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ خير الناس أنفعهم للناس انتهى. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/ ٣٩٣) لشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٢ -فضل الزراعة والعمل في الأرض ص (٥٠) د/ عبد الغني أحمد جبر التميمي ط دار الصميعي ط أولى ١٤١٦-١٩٩٦

ولكن قد ورد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأثر عن ربه عز وجل حيث قال: "عمروا بلادي فعاش فيها عبادي" فلهذا قلنا هذا الفعل حسن من كل أحد[1]. قلت: ولعل هذا سر سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم لأم مبشر الأنصارية " يا أم مبشر من غرس هذا النخل مسلم أو كافر[2]

كما قرر الفقهاء حرية الفلاح إذا رغب عن الزراعة وأراد الاشتغال بمهنة أخرى طالما وجدت فئة أخرى تحقق الكفاية جاء في البحر الرائق "وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُزَارِعِينَ إذَا تَرَكَ الزِّرَاعَةَ وَسَكَنَ فِي مِصْرَ فَلَا شَيْءَ عليه فما يَقَعُ الظَّلَمَةُ من الإضرار بِهِ فَحَرَامٌ خُصُوصًا إذَا أَرَادَ الِاشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمُجَاوِرِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ"[3]

ووقف الفقهاء المنصفون في وجه الفتاوى التي تزيد من الظلم الواقع على الفلاحين بناء على تكييف خاطئ

جاء في الشرح الكبير"وقد أفتاهم من اتبع وهمه أن لهم التصرف في الأرض، وأن لهم التمكين والنزع والزيادة والنقصان، حتى قالوا له أن يزيد على الفلاحين ما شاء، ولو فوق طاقتهم، والفلاح مخير بين أن

---

١ - المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢٤)

٢ -صحيح مسلم - باب فضل الغرس والزرع (٣/ ١١٨٨/١٥٥٢

٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٨) زين الدين ابن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بيروت

يرضى فيزرع وأن يترك، واشتهرت هذه الفتوى الباطلة ضرورة بمصر، حتى صال الأمراء على عباد الله بجميع أنواع الجور والظلم"[1]

ولعل بعض الفروع الفقهية التي ساقها الفقهاء تبين لنا علاقة الدولة بمن يزرعون الأرض وأنها علاقة قائمة على العدل بلا حيف أو ظلم، فولي الأمر نائب عن الفلاح، ساع لمصلحته

جاء في المبسوط: فإن عجل خراج أرضه ثم غرقت تلك السنة كلها فإنه يرد عليه ما أدى من خراجها؛ لأنه لم يكن متمكنا من الانتفاع بها فلا يلزمه خراجها، ويد الإمام في الخراج المعجل نائبة عن يد صاحب الأرض[2]

---

١ الشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٣) أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير

٢ - المبسوط للسر خسي (٣/ ٩٢)

المسألة الثانية: مشكلات الفلاح وكيف تعامل الفقهاء معها

تبنى الفقهاء مبدأ التخفيف والرحمة بهذه الفئة التي تظلم كثيرا اتساقاً مع المبدأ الذي قرره عمر -رضي الله عنه مع هذه الفئة خاصة حين قال"اتقوا الله في الفلاحين"[1]

ومع المبدأ الذي أكده علي -رضي الله عنه -بمراعاة ظروفهم وأحوالهم والتخفيف عليهم بما يصلح حالهم فقد بعث على رضي الله عنه للأشتر النخعى خطاباً جاء فيه "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ عن نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يدرك بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة، أضر بالبلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.. فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما إعوازها أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر"[2].

لذا جاءت الأحكام الفقهية متسقة مع هذا المبدأ من خلال عدة أمور

---

١ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(١٠/ ٥٣٥) تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

٢ أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ٤٣٥) المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ط: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

تأكيد حقه في أن يمتلك أرضاً يزرعها

الفلاح كان تابعا للأرض يملك معها، لكن في ظل التشريع الإسلامي استطاع أن يكون مالكا لأرضه، وذلك من خلال عدة وسائل منها

إحياء الموات: فيسعى الشخص للأحياء، أو يقطعه الإمام شيئا من الموات ليحييه، وقد مر بنا ما أقطعه النبي لبعض أصحابه.

والأرض الموات لغة:الأَرض الَّتِي لَمْ تُزْرَعْ ولَمْ تُعْمَرْ، ولَا جَرَى عَلَيْهَا مِلْكُ أَحد، وإِحْيَاؤُها مُباشَرة عِمارتِها.[1]

واصطلاحاً

عند الحنفية: أرض لا ينتفع بها لوجود مانع يمنع من زراعتها غير مملوكة لأحد[2]والإحياء: التسبب للحياة النامية[3]

وعند المالكية: موات الأرض ما سلم عن الاختصاص. وأما الإحياء عرفه ابن عرفة بقوله: هو لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه[4]

وعند الشافعية: والموات هى الأرض المنفكة عن الاختصاصات والإحياء: عمارة الأرض الخربة[1]

---

١ – لسان العرب (٢/ ٩٣)

٢ – استفدت هذا التعريف من مجموع تعريفات الحنفية

٣ – حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١)

٤ الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٦٦ دار الفكر للطباعة بيروت

وعند الحنابلة: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم[2]

وعليه فيمكننا أن نضع تعريفا نستفيد فيه من هذه التعريفات فأقول:

الإحياء هو: عمارة الأرض الخربة الخالية عن الاختصاص بقصد الانتفاع بما يحقق نماءها

حكمه: الاستحباب[3] وحكمته: التسبب للخصب في أقوات الأنام[4]

وأثره: تملك المحيي لما أحياه[5] ودليله: عن عائشة عن النبي قال من

---

١ الوسيط في المذهب (٤/ ٢١٧) محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ط دار السلام١٤١٧ القاهرة ت أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

٢ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٨٥) المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ط: دار المعرفة بيروت – لبنان

٣ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٥٧) محمد الشربيني الخطيب ط دار الفكر ١٤١٥ت مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر بيروت حاشية البجيرمي على الخطيب (٩/ ٧٥)

٤ حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١)

٥ حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣١) الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ٢٨٥) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ت: سعيد محمد اللحام

عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر-رضي الله عنها- في خلافته[1]

وشروط الإحياء مختلف فيه بين الفقهاء: كاشتراط إذن الإمام من عدمه، وكون المحيي مسلما، وكون الأرض لم يجر عليها ملك لأحد، أو جرى ولا يعرف لها مالك، وقرب الأرض وبعدها من العمران

الحق الثاني: حقه في الاستفادة من تعبه

إن حرم الفلاح أن يتملك أرضاً فلا يحرم من أن يشترك في جني ما زرع ويحصل ثمرة ما تعب فيه فلا يزرع هو ويجني غيره، وذلك من خلال عدة صور يتنتفع فيها الفلاح بجني ما زرع

الصورة الأولى: المزارعة والمساقاة

شرع الإسلام نظام المزراعة[2] والمساقاة ليأخذ الفلاح من خلالهما نتاج جهده،ويحصل ثمرة تعبه، فيقدم العمل ويأخذ مقابله جزء مما زرع، فحفظ للفلاح جهده ولصاحب الأرض حقه حتى لا تبغي طبقة على طبقة.

---

١ -صحيح البخاري ب من أحيا أرضا مواتا ج٢/٨٢٣/٢٢١٠

٢- نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُمْ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ حَتَّى بَعَثَنِي عُمَرُ لِأُقَاسِمَهُمْ فَسَحَرُونِي فَتَكَوَّعَتْ يَدِي فَانْتَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُمْ مسند الإمام أحمد (٨/ ٤٦٢) تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر

وفي هذا النظام عمارة للأرض وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل ولا تملك رأس المال، فكلما بذل مجهوداً عاد ذلك عليه بالخير هو وصاحب الأرض

والمزارعة عند الحنفية: هِيَ عَقْدٌ على الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ[1]

وعند المالكية: قال ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث[2]

وعند الشافعية: أن يسلِّم مالكُ الأرض الأرضَ والبَذْرَ إلى مَنْ يعمل في الأرض، ويزرعها بتكريبه، وتقليبه، وثيرانه، وفَدَّانه، وسائر آلات الزراعة، على أن ما يحصل من الزرع، فهو بينهما على ما يتشارطان[3]،

وعند الحنابلة: وهي: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع[4]

---

١ - البحر الرائق (٨/ ١٨١)

٢ التاج والإكليل لمختصر خليل(٥/ ١٧٦) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ط دار الفكر١٣٩٨ بيروت

٣ نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٢١٧) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ط: دار المنهاج ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ت أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب

٤ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٦٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: مكتبة الرياض =

فالمزارعة شركة بين طرفين يقدم أحدهما عملاً، ويقدم الثاني رأس المال، وما يخرج من الزرع بينهما على ما يشترطا،فكلما بذل الفلاح مجهوداً حصل نتاج تعبه

وحكمها أنها "جائزة" لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]

وأما المراد بالمساقاة عند الفقهاء

عند الحنفية: هِيَ مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الْأَشْجَارِ إلَى من يَعْمَلُ فيها على أَنَّ الثَّمَرَةَ بنيهما[2]

وعند المالكية: المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة[3]

الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

١ صحيح البخاري ب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا(٣/ ٢٢٥٨/٩٤)

٢ البحر الرائق (٨/ ١٨٦)

٣ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٦٦)

وعند الشافعية: هي أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما[1]

وعند الحنابلة: عبارة عن أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره[2]

وإنك لتلمح من تعريفات الفقهاء للمزارعة والمساقاة: وجود قاسم مشترك يتمثل في عقد بمقتضاه يلتزم الفلاح بتعهد الأرض من فلاحة وزراعة وسقيا، ويلتزم المالم بتقديم الأرض أو الشجر، ثم الثمرة بينهما على ما يشترطا، وهو إنصاف لكليهما

الصورة الثانية: التزامه بخراج معين في نظير أن يتملك محصوله

أو أن يلتزم بخراج معين ثم يكون الباقي له سواء أكان الواجب خراجاً أو عشراً[3]

---

١ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٥٠) للإمام شرف الدين النووي الناشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥

٢ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٧٤) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الناشر دار الكتب العلمية١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ لبنان/ بيروت م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم

٣ - الأرض العشرية: أَرْضُ الْعَرَبِ كلها والْأَرْضُ التي أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا أو فُتِحَتْ قَهْرًا وَقُسِمَتْ بين الْغَانِمِينَ

=

فقد ترك عمر رضي الله عنه أرض السواد في أيدي فلاحيها يزرعونها مقابل خراج عادل يطيقونه، يدفعونه كل عام. وقد اغتبط الفلاحون بقرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتمليكهم الأرض الزراعية، يزرعونها مقابل دفع الخراج الذي يستطيعونه[1]، مما جعلهم يشعرون لأول مرة في حياتهم أنهم أصحاب الأرض الزراعية، لا ملكاً للإقطاعيين من الطبقة الحاكمة، وكان الفلاحون مجرد أجراء يزرعونها بدون مقابل، وكان تعبهم وكدُّهم يذهب إلى جيوب الطبقة الإقطاعية، طبقة مُلاَّك الأرض، ولا يتركون لهم إلا الفتات[2]

جاء في المبسوط: قال: ولو كان في الأرض الخراجية أرض نخل أو مشجرة فلا خراج فيها لكن يوضع عليها بقدر ما تطيق[3]

جاء في روضة الطالبين: قال أصحابنا وتكون الأرض خراجية في صورتين

أَمَّا الْأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ فما فُتِحَتْ قَهْرًا وَتُرِكَتْ في أَيْدِي أَرْبَابِهَا وَأَرْضُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)

١ -أنظر في ذلك المحيط البرهاني ج٢/٥٨٠، أَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا عند الحنفية خلافاً للشافعي الذي يرى أنه وقف وأهلها مستأجرون لها. تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢)أنظر في ذلك الأم (٤/ ١٤)

٢ – فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (١/ ١٩٦) تأليف د/ علي محمد الصلابي

٣ – المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢)

إحداهما أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه [1]

وجاء في كشاف القناع: ما تقدم من أن عمر وقفه وأقرها بأيدي أربابها بالخراج [2]

الصورة الثالثة: الإجارة

جمهور الفقهاء على جواز كراء الأرضين، ولم يخالف في هذا الجواز إلا طاووس وأبو بكر بن عبد الرحمن. [3]

جاء في حاشية ابن عابدين "لما قدمناه عن التاترخانية من أن الإمام يدفعها للزراع بأحد طريقين إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج وإما بإجارتها لهم بقدر الخراج فقوله بقدر الخراج يدل على عدم الزيادة" [4]

---

١ روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)

٢ كشاف القناع (٣/ ٩٩)

٣ بداية المجتهد (٢/ ٢٢١) لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض

٤ حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٨)

جاء في الشرح الكبير للدردير: ومثله ما إذا صالحهم بشئ على الأرض والرؤوس وميز ما لكل فإذا زرعوها فعطشت أو لم ترو فإنه لا يلزمهم كراء فيما قابل الأرض[1]

وجاء في الأم: "وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ"[2]

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة "(فصل في إجارة الأرض) تجوز إجارتها بالذهب والفضة وسائر العروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم، قال أحمد: قلما اختلفوا في الذهب والورق، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة".[3]

تكلم الفقهاء عن علاقة الفلاح بمالك الأرض

تقوم العلاقة بين المالك والمستأجر على العدل والتراضي بين الفلاح وصاحب الأرض، دون ظلم لطرف على آخر. فأعطت الشريعة لهم الحق في الاتفاق على نصيب كل طرف بشرط أن يكون بالأجزاء ثلثها أو نصفها.

---

١ – الشرح الكبير للدردير (٤/ ٥٢)

٢ –الأم (٤/ ١٢)

٣ – الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٥٩٥)

بل وقف الفقهاء مع الفلاحين ينكرون على ولاة الأمر والجنود ما يوقعونه على الفلاحين من ظلم، وما يفرضونه عليهم من رسوم باطلة، ووقفوا مع مالك الأرض ضد الفلاحين إذا تجاوز حدود الله مع مالك الأرض؛ تحقيقاً للعدل الذي أمرنا الله به

جاء في المجموع "ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم ألا أن يرتكبوا الظلم والآثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا (فإن قيل) وما الذي شرعه الله ورسوله، وفعله الصحابة، حتى يفعله من وفقه الله ؟

قيل المزارعة العادلة التي يكون فيها المقطع والفلاح على حد سواء من العدل، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهى التي خربت البلاد، وأفسدت العباد، ومنعت الغيث وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام.وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به[1]

كما أكد هذا المعنى ابن تيمية -رحمه الله -كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم مَنْ صناعته الفلاحة بأن

---

١ -المجموع ج١٣/٣٢

يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند[1]

وانتقد الفقهاء نظرة ملاك الأرض للفلاحين كأنهم طبقة دنيا فيرونهم أقل من العبيد شأناً، ذلة وحقارة ومهانة

جاء في المدخل"آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور، حتى إن الزراع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير، وكأنه لا بال له عندهم ولا روح، وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان، ليتنبه به على ما فيها من الخطر"[2]

كما أنكر الفقهاء على الفلاحين ظلمهم لمالك الأرض من استحلالهم لمال من يملكون الأرض

جاء في المدخل: ولو فرضنا أن الطين: أي الأرض لجندي أو غيره، وزرعه لنفسه، قبل أن يتأتى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك، إذ إن الغالب منهم إذا علموا منه عدم الجرأة والظلم، نهبوه نهبا، حتى إنه لا يتحصل له ما زرعه إلا بعض خراج الأرض، فألجأه ذلك إلى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم، حتى كأن ماله عندهم حلال يصرفون فيه، وبعضهم يبالغ في الأذية، حتى إنهم ليقتلون البهائم التي له من شدة الجوع؛ لأخذهم ما أرصد لها من العلف، فوقع الفساد من الفريقين فإنا لله وإنا إليه راجعون[3]

---

١ الحسبة لابن تيمية (ص: ٣٦)

٢ – المدخل لابن الحاج (٤/ ٨)

٣ – المدخل لابن الحاج (٤/ ٩)

وقد أنصف الفقهاء الفلاح حين قرروا أن الفلاح إذا استأجر أرضاً فحال بينه وبين التمكن من زراعتها حائل خارج عن إرادته كما إذا غرقت أو غصبت فلا أجرة عليه

جاء في الفتاوى الهندية "وَإِنْ اسْتَأْجَرَ رَضًا فَغَرِقَتْ قبل أَنْ يَزْرَعَهَا فَمَضَتْ الْمُدَّةُ فَلَا أَجْرَ عليه كما لو غَصَبَهَا غَاصِبٌ"[1] لكن أن أصاب الزرع آفة بعد تمكنه من الزراعة وجبت عليه الأجرة حفاظاً لحق المالك

" وَإِنْ زَرَعَهَا فَأَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَهَلَكَ الزَّرْعُ أو غَرِقَتْ بَعْدَ الزَّرْعِ ولم يَنْبُتْ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في رِوَايَةٍ كان عليه الْأَجْرُ كَامِلًا"[2] وهذا إذا كانت الأرض ملكاً لآحاد الناس،لأن الأجر عوض عن منفعة الأرض، فيأخذ منه بقدر ما انتفع، أما إن كانت الأرض خراجية وما يجب عليها مستحق لبيت المال فيقف الفقهاء مع الفلاح ليعينوه حتى لا تستأصل شأفته.

ويوضح الإمام السر خسي الفرق بين الحالتين في عبارة رائقة فيقول" وإن زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لأنه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصاله، وممَّا حمد من سير الأكاسرة أنهم كانوا إذا اصطلم[3] الأرض آفة، يردون على الدهاقين

---

١ الفتاوى الهندية (٤/ ٤٦٢)

٢ – الفتاوى الهندية (٤/ ٤٦٢)

٣ –الاصطلام: الاستئصال والإبادة

-من خزائنهم- ما أنفقوا في الأرض، ويقولون: التاجر شريك في الخسران، كما هو شريك في الربح، فإن لم يرد عليه شيئا، فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج، وهذا بخلاف الأجر فإنه يجب بقدر ما كان الأرض مشغولا بالزرع؛ لأن الأجر عوض المنفعة، فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الأجر دينا في ذمته، فأما الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي، فلا يمكن إيجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة؛ لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض[1] وغيرها من الفروع التي تشهد بعظمة هذا الشرع وحفظه لحقوق الناس وانتصاره للضعفاء.

---

١ المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤١)

رفع الضرائب والعوائد الظالمة التي كانت تثقل كاهله وما يقع عليه من ضرر

أمرنا الشرع بالرفق بالفلاح وألا يكلف بما لا يطيقه من الضرائب والعوائد[1]

---

١ – عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض سنن الترمذي(٣/ ٦٦٨)

ولقد كانت وصية أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: انْظُرَا مَا لَدَيْكُمَا، انْظُرَا: «أَلَّا تَكُونَا حَمَّلْتُمَا أَهْلَ الْأَرْضِ مَا لَا يُطِيقُونَ»، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَضَعْتُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَوْ أَضْعَفْتُهُ عَلَيْهِمْ لَكَانُوا مُطِيقِينَ لِذَلِكَ، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَضَعْتُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مَا فِيهِ كَثِيرُ فَضْلٍ. الأموال لأبي عبيد (٥٠)

وطلب منهما أن يلاحظا ثروة الأفراد، وخصوبة الأرض وجدبها، ونوع النباتات والأشجار، والرفق بالرعية فلا تحمل الأرض فوق طاقتها، ويترك لهم ما يجبرون به النوائب والحوائج، بل ولأجل أن يستوثق من عدم ظلم الفلاحين طلب منهما أن يرسلا إليه وفدا منهما من كبار رجال السواد فسألهم كم كنتم تدفعون للأعاجم فقالوا سبعة وعشرين درهما فلم يرض بهذا المبلغ الكبير بل وضع على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم،وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها =

وقرر الخلفاء على كل أرض ما تحتمله من خراج[1]،وألغوا الضرائب الظالمة التي كانت ترهق الفلاحين، عونا لهم، ومنع استغلالهم وسرقة جهودهم،فاستبدل الإسلام نظام الضرائب النقدية بأخذ نسبة قليلة من الغلة [2]؛ لذا فالواجب العشر من المحصول أو نصف العشر. وقدر الإسلام تعب الفلاح فكلما بذل مجهوداً خفَّ ما عليه من واجبات.

ويسأل عمر –رضي الله عنه – الفلاحون ماذا يدفعون من الضرائب ولا يرضى بظلمهم بل يقولوا لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كيف وضعتما على الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد تركت الضّعف، ولو شئت لأخذته، فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي[3]

بالأنظمة الحديثة ص١٠٨دعبد الله جمعان سعيد السعدي ط مكتبة المدارس الدوحة قطر ط أولى ١٤٠٣– و١٩٨٣، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص (٣٨٨) د/ محمد عبد القادر أبو فارس ط مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٠٠– ١٩٨٠

١ رفضوا جباية الخراج على الأراضي إلاَّ بعد مسحها؛ إحقاقًا للعدل، وأن يُراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع

٢ – بِخِلَافِ أَرَاضِي الصَّعِيدِ فإن غَالِبَ خَرَاجِهَا الْقَمْحُ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١٦)، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية

٣ – الخراج ليحيى بن آدم (١/ ٢٠٨

ولقد أمر عمر بن عبد العزيز: بإلغاء ضريبة ثابتة على أهل اليمن، كالخراج مع أن أرضها أرض عشرية، وكتب إلى عامله على اليمن: أما بعد، فإنك كتبت إليَّ أنك قدمت اليمن فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدونها على كل حال، أخصبوا أو أجدبوا أو حيوا أو ماتوا، فسبحان الله رب العالمين ثم سبحان الله رب العالمين.. إذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه من الحق ثم ائتنف[1] الحق فاعمل به بالغاً بي وبك وإن أحاط بمهج أنفسنا، وإن لم ترفع إليّ من جميع اليمن إلا حفنة من كتم، فقد علم الله إني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق والسلام[2]

وقد اهتم عمر بن عبد العزيز بالمزارعين ورفع الضرر عنهم ويروى في ذلك أن جيشاً من أهل الشام مر بزرع رجل فأفسده، فأخبر الرجل عمر بذلك، فعوضه عشرة آلاف درهم[3]

جاء في حاشية ابن عابدين "هذا نص صريح في حرمة ما أحدثه الظلمة على الأرض من الزيادة على الموظف ولو سلم أن الأراضي آلت لبيت المال"[4]

---

١ لائتناف: الاستئناف.أي استئنف الحق

٢ عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة (ص: ٢٧٢)

٣ الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (٢/ ٣١٣)

٤ حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٧)

وجاء في المجموع "المزارعة العادلة التي يكون فيها المقطع والفلاح على حد سواء من العدل لا يختص أحدهما عن الآخر بشئ من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان وهى التي خربت البلاد، وأفسدت العباد، ومنعت الغيث وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام".[1]

وجاء في الفروع: ولنا رواية: إن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر، فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك[2]،

دعم الفلاح وإعانته على ممارسة مهنته

إذا كانت مشكلة الفلاح قديماً أنه لا يجني ثمرة تعبه، فيزرع ويجني غيره مجهوده، فإن مشكلته في عصرنا عجزه عن الزراعة؛ لغلاء كل شيء إلَّا محصوله.

قرر الفقهاء وجوب دعم بيت المال للفلاحين فمن عجز منهم عن مؤن زراعته دفعت له القروض الحسنة وليست الربوية التي تزيده فقراً على فقره

---

١ المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٢)

٢ تصحيح الفروع (٤/ ٢٨٢ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الناشر: مؤسسة الرسالة لطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي

جاء في حاشية ابن عابدين" وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَدْفَعُ لِلْعَاجِزِ كِفَايَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَرْضًا لِيَعْمَلَ فِيهَا زَيْلَعِيٌّ[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن " أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين "[2]، ونصحوا الولاة عمالهم أن يقتربوا من الفلاحين ويزيلوا شكايتهم وأن يمدوهم بالبذور والتقاوي وما يحتاجونه[3]

بل يذهب فقهاؤنا إلى أبعد من ذلك حينما يقررون أن الفقير المحترف يشترى له من الزكاة ما يحترف به وأدوات حرفته

جاء في المجموع" إن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص[4]

---

١ – حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٢)

٢ – الأموال لابن زنجويه (٢/ ٢٨٣

٣ – طلب الوزير نظام الملك من العمال والولاة أن يكونوا على صلة تامة بالمزارعين، ويتفقدوا أحوالهم، ويمدوا لهم يد المساعدة بتزويد من يحتاج منهم بالبذور والدواب، وأن يحسنوا معاملة الزراع، حتى لا يضطروا إلى هجر مواطنهم

٤ المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٤)

=

وقد اختلفوا ماذا يعطى للفقير أكفاية العمر أم كفاية عام؟ ولو تبنينا كفاية العمر سيعطى من الزكاة ما يشتري به أرضا يتقوت منها وأدوات الزراعة، وإذا تبنينا كفاية عام سندفع له من الزكاة ما يستأجر به أرضا وما يحتاجه من آلات[1].

*****

١- والفقهاء يقيدون هذا بمن ليس له حرفة فيدفع له ما يشتري به أدوات حرفته والفلاح هنا أهم أدواته الأرض فتستطيع الدولة المسلمة -بناء على هذا الرأي- وهو إعطاء الفقير كفاية عمره -أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم. فقه الزكاة - يوسف القرضاوي (٢/ ٢٦) وفي حق الفلاح يعطى ما ذكرناه ويتسق هذا مع كلام الشيخ القرضاوي

المبحث الثاني
القمح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي في تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح.

المطلب الثاني: أسباب عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي ومعالجة هذه الأسباب فقهياً

تمهيد:

القمح يعني الحرية والاستقلال والأمن الغذائي، ويوم نحقق الاكتفاء الذاتي من القمح[1] نكون قد نلنا كامل حريتنا، وتخلصنا ممن يحتل قرارنا، وينتهك سيادتنا، والاكتفاء من القمح مشروع قومي[2] ينبغي تضافر كافة الجهود لتحقيقه إن كنا بحق نطمح للعيش والكرامة والحرية،فهو يشمل الدعوات الثلاث لثورة ٢٥يناير،وتحقيق الاكتفاء الذاتي يوفر لنا ٥مليار دولار سنويا، نحن أحوج ما نكون إليها، والقمح يمثل للشعوب في كل بقاع الأرض العمود الفقري للغذاء، فهو المصدر الرئيس لصناعة الخبز، ولهذه الأهمية شغل الناس بزراعته وزيادة إنتاجه، وتوفيره، ولیت الدولة خصصت هيئة مستقلة تكون مسئولة عن هذا المحصول الخطير، مهمتها حل المشكلات التي تعترض تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين:

---

١ – توفر معظم الدول العربية مخزونا استراتيجياً لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستة أشهر ومعظم هذا المخزون مستورد مما يمثل عبئا على بلادنا. اتفاقية الغات ونظام الأيزو ٩٠٠٠-٩٠٠٤وأثرها على الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي ص٢٦ د/ فلاح سعيد جبر ط الجابي ط أولى ١٤١٧-١٩٩٦

٢ – في عام ١٩٩٥ بلغ الاكتفاء الذاتي من القمح في الدول العربية ٥٥% وتم الاستيراد بمبلغ ٣٢ مليار دولار. اتفاقية الغات ونظام الأيزو ص (٢١)

المطلب الأول

الحكم الشرعي

في تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح

يسعى الإسلام إلى تحقيق كفاية الفرد، فالإسلام يعد ترك أحد أفراد المجتمع المسلم فريسة للضياع والحرمان والجوع عدوانا على الدين، وتكذيب لتدين صاحبه، قال – صلى الله عليه وسلم –: (ليس بمؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم)[1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)[2] فإذا ما تحققت كفاية الأفراد تحقق الاكتفاء الذاتي للأمة.

---

١ – هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٩٦٦٨/٥) وقال السيوطي: إسناده حسن اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٢٥) المؤلف: السُّيوطي، جلال الدين ط: دار الكتب العلمية .

٢ هذا الحديث اخرجه الإمام أحمد في مسنده – (٨/ ٤٨٧/ ٤٨٨١ وَفِي إِسْنَادِهِ أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ جَهَّلَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَعَرَّفَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ وثقه بن سعد ورواه عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ وَوَهِمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَحَكَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٣٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ط: دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

وتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوب بالكتاب، والسنة، وفعل الصحابة، والمعقول.

دليل الكتاب

الدليل الأول:

فقوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ»[1]

وجه الدلالة: الله هو العزيز، وهو مالك العزة، منحها لرسوله وللمؤمنين، وعزة المؤمنين الرفعة والرعاية[2] كما قال الله تعالى وأنتم الأعلون إنْ كنتم مؤمنين)[3] وبدون تحقيق الاكتفاء لن تتحقق عزتها ورفعتها فيكون الاكتفاء وسيلة لواجب، ووسيلة الواجب واجبة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[4]

---

١ -سورة المنافقون آية رقم٨

٢ الكشف والبيان (٩/ ٣٢٢) أبو إسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٢٢-٢٠٠٢ ط أولى ت الإمام أبي محمد بن عاشور

٣ – سورة آل عمران (١٣٩)

٤ – سورة النساء الآية رقم (١٤١)

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية الأمام الشافعي على عدم جواز شراء الكافر للعبد المسلم، حتى لا يكون له عليه سبيل، فكيف يقبل أن يكون للكافرين على الأمة سبيل، وبدون تحقيق الاكتفاء الذاتي نجعل للكافرين علينا سبيلاً، وهو خلاف الشرع[1]

دليل السنة:

قَولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]

وجه الدلالة: في الحديث سعى النبي لاكتفاء الأمة من الماء الذي كان يحتكره اليهودي، ويضيق على المؤمنين، فيقاس عليه الاكتفاء من القمح أو الغذاء، الذي يضيقون بسببه على الأمة[3]

كذلك يستدل بفعل الصحابة رضي الله عنهم:

فقد سعى الصحابة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح فسيدنا طلحة بن عبيد الله كان أول من زرع القمح في مزرعته بالمدينة، وكان

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٩٢) تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١ ب صحيح البخاري باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون (٢/٨٢٩/٢٢٢٣)

٣ - شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال (٦/ ٤٩١)

يزرع على عشرين ناضحًا، وينتج ما يكفي أهله بالمدينة سنتهم، حتى استغنوا عمَّا يستورد من بلاد الشام[1]

وكان من سُنَّة عمر التشجيع على زيادة الإنتاج، فقد كتب لعامله من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة.

سلام عليك.فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.أما بعد: فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة في أمارة ابن غزوان، وافتلى[2] أولاد الخيل -حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة- وإنه نعم ما رأى،فأعنه على زرعه، وعلى خيله،فإني قد أذنت له أن يزرع.وآتاه أرضه التي زرع، إلا أن تكون أرضا عليها الجزية من أرض الأعاجم، أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية،ولا تعرض له إلا بخير[3].

ومن المعقول: إنّ تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح فيه قوة للأمة وضعف لأعدائها، والأمة مأمورة بتحقيق أسباب القوة، والقضاء على نقاط الضعف، ومن نقاط الضعف احتياجها لأعدائها في غذائها. ويؤكد هذا ما فعله ثمامة بن أثال مع قريش حين قال لهم" والله لا تصل إليكم

---

١ - جاء في تاريخ مدينة دمشق)ولقد كان يدخل قوت أهله بالمدينة سنتهم من مزرعته بقناة كان يزرع على عشرين ناضحا وأول من زرع القمح بقناة. الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٢) المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الناشر: دار صادر - بيروت

٢- فلوت المهر عن أمه وافتليته فصلته معجم الأفعال المتعدية بحرف (ص: ١٦٨) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي

٣ - فتوح البلدان (٢/ ٤٣١)

بعد اليوم حبة حنطة -يعني: حبة قمح- إلا أن يأذن فيها رسول الله. حتى اشتدت المجاعة بهم بالفعل، فذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إنك تدعو إلى صلة الرحم، وتأمر بصلة الرحم، وأنت قد قطعت أرحامنا حينما أمرت ثمامة بن أثال أن يحول بيننا وبين الميرة؛ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة بن أثال وقال: خلِّ بينهم وبين الميرة.[1]

ومن المعقول أيضاً: أن تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح وسيلة لمقصود واجب وهو تخلص الأمة من تبعيتها السياسة للدول الاستعمارية وتملك قرارها، فالمستعمر يستغل حاجة الأمة للأقوات، ووسيلة الواجب واجبة فيكون تحقيق الاكتفاء الذاتي واجب.

*****

١ -صحيح البخاري ب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ج٤/١٥٨٩/٤١١٤

المطلب الثاني

أسباب عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي

ومعالجة هذه الأسباب فقهياً

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما سبب عدم تحقيقنا للاكتفاء الذاتي من القمح؟ وقبل أن أجيب على هذا السؤال ما هو واقعنا،نحن نزرع حوالي ثلاثة ملايين فدان قمح، توفر لنا ٨ ملايين طن، نحن نحتاج ل١٤ مليون طن قمحاً، لذا فنحن نحتاج لزراعة خمسة ملايين فدان؛ لتوفير ما نحتاجه، وأهم مشكلتين توجهنا الآن:

١-قلة الأراضي الزراعية والتعدي عليها وتجريفها

٢-كثرة المفقود من المحصول والذي قد يصل لمليون طن [١]

ولنبدأ في معالجة هاتين المشكلتين فقهيا

قلة الأراضي الزراعية والتعدي عليها وتجريفها

التعدي على الأراضي الزراعية دلت على حرمته نصوص القرآن والسنة والقواعد الشرعية ونصوص الفقهاء

---

١ – لدينا في مصر ٣٩٦ شونة تتبع بنك التنمية والائتمان الزراعي معظمها أرضيتها ترابية وغير مظللة. من مقال للدكتور عبد التواب بركات باحث أول بمعهد بحوث تكنولوجيا الأغذية قسم الخبز والعجائن الغذائية-٨٩abarakats@yahoo.com

من القرآن:

الدليل الأول:

قوله تعالى: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد

التعدي على الأرض الزراعية من باب الإفساد في الأرض الذي نهى الله عنه سيما إذا ترتب على ذلك اجتياح للأرض التي يأكل منها.وما لا يحبه الله لا ينبغي أن نمكن أحداً منه فإهلاك الحرث لا يحبه الله ومنع الزراعة أشد من إهلاك الزرع

الدليل الثاني:

قوله تعالى "وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.

وجه الدلالة: نهى الله عن طاعة من يتجاوز الحد، فيفسد في أرض الله ولا يصلح، والتعدي على الأراضي الزراعية -سيما إذا ترتب عليه ضرر بالأمة- فساد، وتركهم نوع من الطاعة التي نهى الله عنها.

ومن السنة:

الدليل الأول

قَول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[1]

وجه الدلالة: فمن إضاعة المال تعريضه للتلف، والتعدي على الأراضي الزراعية ضياع لثروة الأمة لذا فهو فساد والله لا يحب المفسدين[2]

الدليل الثاني

قوله صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه" [3]

وجه الدلالة: إذا كان التعدي على الأراضي الزراعية يترتب عليه إضرار بالناس في أقواتهم وجب منعه ابتداء رفع للضرر الواقع على الناس

---

١ صحيح البخاري- صحيح البخاري ب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(٣/ ٢٤٠٨/١٢٠

٢ شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١) بتصرف كبير

٣ - المستدرك - الهندية (٢/ ٥٨) هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه

ومن القواعد الشرعية

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ [1]، وللمصالح ترتيب فتقدم المصلحة العامة على الخاصة[2]، وإذا كان بعض الناس يستفيد من البناء على الأرض الزراعية، أو تجريفها فلا شك أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد

ومن نصوص الفقهاء

جاء في المغني لابن قدامة وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال لعلك حرقت حرثا؟ قال نعم قال لعلك حرقت نحلا؟ قال نعم قال لعلك قتلت صبيا قال نعم قال ليكن

---

١ الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ(ص: ٩٠) المؤلف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

٢ الموافقات (٣/ ٥٧) المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

غزوك كفافا[1] وإذا كان حرق الحرث في الجهاد يفقد المجاهد ثوابه، فكيف بمن يمنع الزرع من أساسه

كثرة المفقود من المحصول والذي قد يصل لملايين طن:

ولنبدأ في عرض الواقع لنحسن تكييفه شرعاً

الفقد من محصول القمح يبدأ وهو في الحقل، من خلال الإصابة بالعوامل الفطرية، والآفات الحشرية، والحشائش، ثم الفقد في الحصاد والدياس؛ نتيجة سقوطه على الأرض، وتصل نسبة المفقود في هذه المرحلة من ٣٫٤- ١٤٫٧%،ثم الفقد في النقل والتوزيع؛ بسبب استعمال أكياس مستهلكة، وتصل نسبة المفقود في هذه المرحلة ١% من الإنتاج، ثم الفقد في التخزين؛ بسبب القوارض والطيور والإصابة بالحشرات، أو ارتفاع المحتوى المائي للحبة،ويقدر الفاقد بسبب الحشرات بحوالي من ٣-٥%والمفقود بسبب الطيور من ٢-٣% ثم الفقد في المطاحن؛ بسبب أنها صممت لطحن صنف معين من القمح فإذا استعملت لطحن صنف آخر فقدت نسبة كبيرة من القمح،كذلك تحديد نسبة الاستخلاص والتي تتراوح من ٧٢- ٩٠%فكلما قلت نسبة الاستخلاص زاد الفقد،ثم الفقد

---

١ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٠/ ٤٩٧) المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ الشرح الكبير (١٠/ ٣٩١ عبد الرحمن بن قدامه ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

في المخابز، وتتراوح نسبة الفقد من ١-٣%، ثم الفقد على المائدة، ويمكن تقدير هذا الفقد بحساب متوسط استهلاك الفرد،ومقدار ما يفقد نتيجة التخلص من اللباب، أو ترك قطع من الخبز فلو قدرنا استهلاك الفرد من الخبز بثلاثة أرغفة يوميا، وقدرنا المفقود بربع رغيف[1] فإذا علمنا أن سكان القاهرة ٩،٨[2] مليون×ربع رغيف =٢٢٢٥٠٠٠ رغيفاً، وهذا يدل على حجم المشكلة التي نعانيها.

والنقل والتخزين من أكبر النقاط الحرجة في منظومة القمح المصري. قدَّرت الدراسات المختلفة كمية الفاقد من القمح نتيجة النقل والتخزين السيئ بـ ١١ %من إجمالي القمح المستخدم، بما يوازي ١ مليون طن قيمتها ٣ مليار جنيه سنويا، نتيجة استخدام سيارات نقل غير مجهزة، يتساقط منها القمح علي الطرق السريعة، والسكك الحديدية، منذ خروج القمح من الحقل، أو الميناء، حتى يصل إلي شونة التخزين أو الصوامع، ثم المطحن ثم المخبز. وتستطيع أن ترى القمح علي حواف هذه الطرق وقد نبت وطرد سنابله؛ كدليل للإهمال الشديد في منظومة نقل سلعة إستراتيجية مثل القمح، كما يترك القمح في الشون عرضة للشمس، والطيور، والمطر، والحشرات، والصرف الصحي، والزراعي،

---

١ – انظر آفات الحبوب والمواد المخزونة وطرق مكافحتها ص٤،٥،٦، الحشرات التي تصيب حبوب القمح المخزونة وطرق مكافحتها ص ٣٦ إعداد خالد فتحي الطاهر– رضى عبد الحميد أبو زهيرة ط وزارة الزراعة والمياه ١٤٠٨-١٩٨٧

٢ – كما أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

ومأوي للكلاب والقطط، والسرقة. ثم يقوم أمين الشونة بتجريف جزء من أرضية الشونة، وخلطها بالقمح لسد العجز في الكمية، ممَّا يشكل غشا في الكمية وتدهوراً في الجودة .

ولو أحببنا أن نختصر هذا الكلام لقلنا إنه يرجع لسببين السبب الأول عدم المحافظة على النعمة. والسبب الثاني: الإهمال وعدم إتقان العمل

السبب الأول: عدم المحافظة على نعمة محصول القمح

المحافظ على النعم ومنها نعمة محصول القمح، واجب عقلاً وشرعا[1] وتضييعها والتفريط فيها حرام شرعاً دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء

أدلة الكتاب

قوله تعالى "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد"[2]

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٦٠) بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني الناشر دار الكتاب العربي١٩٨٢بيروت

٢ –سورة إبراهيم آية رقم(٧)

وجه الدلالة:

وعد الله عباده بالمزيد من نعمه إن شكروها، وتوعدهم بالعذاب الشديد إن كفروا بنعمه، وفي هذا دلالة على حرمة تضيع وإهدار النعم فمن يضيع ويهدر نعمة القمح داخل في هذا الوعيد[1]

ومن السنة

الدليل الأول

ما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "[2]

وجه الدلالة: من المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان[3]ولا يرتاب عاقل أن هذا الهدر والفقد من هذا المحصول يدخل في إضاعة المال الذي نهى عنه رسول الله،والنهي يقتضي التحريم لعدم الصارف له

---

١ -

٢ - الحديث سبق تخريجه ص٢٩

٣ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١/ ٣١٨) (لزين العابدين ابن نجيم المصري) الناشر دار الكتب العلمية١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م لبنان/بيروت تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي

الدليل الثاني

ما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسنوا جوار نعم الله، لا تنفروها، فقلما زالت عن قوم، فعادت إليهم »[1]

وجه الدلالة: في الحديث أمر بحسن المجاورة لنعم الله ونهي عن تنفيرها، فإنه من تعظيمها، وتعظيمها من شكرها، وتضييعها وإهمالها وفقدها تنفير لها، وتعريض لها للزوال وليس من حسن الجوار[2]

الدليل الثالث

ما روي عن جابر-رضي الله- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة[3]

---

١ المطالب العالية ب الزجر عن التبذير (٨/ ١١/ ٢٧٢٧ للحافظ ابن حجر العسقلاني

٢ التيسير بشرح الجامع الصغير(١/ ٨٩) لإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م الطبعة: الثالثة

٣ صحيح مسلم – ب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٣/ ١٦٠٦/ ٢٠٣٣

وجه الدلالة: أمر النبي بأخذ اللقمة التي تسقط من الآكل وعدم تركها للشيطان وهذه اللقمة لو تركت لن تضر فرداً ولا أمة فيدخل فيه من باب أولى آلاف الأطنان من القمح التي تفقدها الأمة من هذا المحصول، وإهدار المحصول تقوية للشيطان،وتقوية الشيطان حرام، فيكون إهداره حرام.

وقد نص الفقهاء: على ضرورة الحفاظ على النعمة، والتحرز من كفرانها

جاء في مبسوط السر خسي "ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الأدام إذا حضر الخبز ولكن يأخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالأدام وهذا لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالأدام إظهار شكر النعمة[1] فما بالنا ونحن نترك آلاف الأطنان تذهب هباء

السبب الثاني: الإهمال وعدم إتقان العمل

تطالبنا الشريعة بالإحسان والإتقان، وتعلمنا أن ذلك يحبه الله، فيكون الإهمال مبغوض لله، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة

---

١ المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤٧٩)

دليل الكتاب

قال تعالى: وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[1]

وجه الدلالة: أمرنا الله بالإحسان ولا شك أن ترك القمح عرضة للشمس والطيور والحشرات، وخلطه بالتراب، وتركه يتساقط على الطرق وإهداره ليس من الإحسان الذي أمرنا الله به، ومن يفعله من المهملين الذين لا يحبهم الله.

ومن السنة

عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه[2]

وجه الدلالة: فيه أن الله يحب من العمل إذا عمل أن يتقن عمله، وما نفعله مع هذا المحصول ليس من الإتقان في شيء

وقد تكلم الفقهاء عن الضمان،وأنه ولا يجب إلا عند التقصير، وجعلوه وسيلة من وسائل حفظ المال في الشريعة، وذكروا من أسباب ضمان المال: - تضييعه، وإتلافه والمخالفة في كيفية حفظه،وما يفعله

---

١ -سورة البقرة: آية رقم٩٥

٢ مسند أبي يعلى مسند عائشة (٧/ ٤٣٨٦/٣٤٩ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ط دار المأمون للتراث – دمشق ط الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ت: حسين سليم أسد قال الهيثمي: فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

من أوكلهم الله بحفظ القمح والقيام على أمره لا يرتاب عقل في وجوب تضمينهم بل وتعزيرهم

جاء في القوانين الفقهية: (الخامس -أي من أسباب الضمان: التضييع والإتلاف بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه سارقا (السادس) المخالفة في كيفية الحفظ مثل أن يأمره أن لا يقفل عليها فقفل فإنه يضمن[1]

الاهتمام بصناعة الخبز وجودتها يقلل من الفاقد فيُهتم بمراحل إنتاج الرغيف

جاء في معالم القربة "يَنْبَغِي أَنْ يَنْشُرُوا عَلَى، وَجْهِهِ الْأَبَازِيرَ الطَّيِّبَةَ مِثْلَ الْكَمُّونِ الْأَبْيَضِ، وَالْكَمُّونِ الْأَسْوَدِ، وَالسِّمْسِمِ، وَالْيَانَسُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُخْرِجُونَ الْخُبْزَ مِنْ بَيْتِ النَّارِ حَتَّى يُنْضَجَ نَضْجًا جَيِّدًا مِنْ غَيْرِ احْتِرَاقٍ"[2]

ولعلاج مشكلة كثرة المفقود من القمح أقترح الآتي: -

١-استخدام الأساليب الحديثة في الزراعة من خلال ميكنتها- سيما في الحصاد- لتقليل نسبة المفقود من المحصول.

٢-إيجاد صوامع تخزين حديثة معدنية[3] تتفادى ظروف التخزين السيئة (كالطيور -والقوارض- والتسوس) واستبدال نظام الشون والذي

---

١ القوانين الفقهية / لابن جزى (٣/ ٧٤) الذخيرة (٩/ ١٨١)

٢ معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١١١) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢٣)

٣ -اهتم الأمراء والخلفاء بقضية تخزين القمح والحبوب فأنشئوا ديوان الأهراء مثل «ديوان الأهراء» (وهى شئون الغلال السلطانية)، و =

«ديوان الطواحين»، ويتولى صاحبه الإشراف على طحن الغلال،وتولوا متابعة الموظفين المسئولون عنها ومعاقبتهم عند الاختلاس أو السرقة جاء في كتاب الأيوبيون بعد صلاح الدين" قد كشف الملك الكامل ألاعيب موظفي ديوان الأهراء من رشوة وسرقة وإهمال، فقبض على صاحب الديوان الغربي، إذ كان به ١١ ألف أردب من القمح والفول، فطلب ديوان الأهراء خمسين ألف أردباً، فتبين أنه لا يوجد شيء مما جلب لهذا الديوان، فأمر الملك الكامل أن يؤخذ من حاصل غلاته التي في القلعة لسد النقص، كذلك أمر بالقبض على صاحب الديوان (٣)، الظهير الطمبذاوي وعماله وأصدر عقوبة بحقهم، تمثلت بوضعهم في أقفاص، والطواف بهم في القاهرة على أن يعادوا إلى السجن في آخر النهار.وقد تكلموا عن بيوت الأهراء وطريقة تصميمها بجعل كوى من قبل المشرق والمغرب لتخترقها الريح، ويخرج منها وهج حارة البيت، ولا تجاور مرابط الدواب، والطين التي تصنع منه. أنظر الأيوبيون بعد صلاح الدين (ص: ٢٥٨) د علي محمد الصلابي ط دار المعرفة بيروت،والموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٥/ ٩٨، وانظر المقنع في الفلاحة ص١٦ لأحمد بن محمد بن حجاج الإشبيلي ط منشورات مجمع اللغة العربية الأردنية ١٤٠٢-١٩٨٢ ت صلاح جرار، جاسر أبو صفته

يترتب عليه فقد الكثير من المحصول،مع توفير هذه الصوامع في المحافظات التي يكثر فيها زراعة القمح[1] وتصنع الصوامع المعدنية من الألمونيوم العاكس للحرارة، وتسع الواحدة منها ما يتراوح بين ١٠٠-٣٠٠طن من الحبوب، وهي قابلة للفك والتركيب ويسهل نقلها، وغير قابلة للصدأ، وتحمي الحبوب من القوارض والطيور،كما توجد الصوامع الأسمنتية، وسعتها تصل ل٨٠٠طن من الحبوب، مزودة بكابل كهربائي لقياس درجة حرارة الحبوب[2] ومن الثابت: أنَّ مصر كانت تخزن القمح

١- تقوم الدولة من خلال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين بإنشاء ٥٠ صومعة سعة ٣٠ ألف طن أنجزت ٢٥ منها وما تملكه الشركة العامة للصوامع والتخزين لا يكفي أيضا لتخزين القمح المصري والأولوية للقمح المستورد الذي يستخدم معظمه في الفينو والمكرونة والحلويات. من مقال للدكتور عبد التواب بركات باحث أول بمعهد بحوث تكنولوجيا الأغذية قسم الخبز والعجائن الغذائية abarakats@yahoo.com٨٩- سبحان الله لقد اختص الله أهل مصر فعلمهم على لسان يوسف عليه السلام مقومات التخزين السليم، فقد أثبت العلم الحديث أن القمح إذا خُزِّن في سنابله؛ فتلك حماية ووقاية له من السوس. تفسير الشعراوي (ص: ٤٤٢١)

٢ -زراعة المحاصيل المصرية ص ١٠٨ تأليف حامد محمود البلقيني أستاذ بكلية الزراعة ط مكتبة العلوم ١٩٤٩

لروما في مخازنها في أيام الاحتلال الروماني [1] وإن كنت أقترح تدخل أهل الخير والمعروف في هذا المجال، من خلال الإسهام في إنشاء الصوامع المعدنية العملاقة التي يمكن أن توفر على الشعب المصري سنويا ٣ مليار جنيه، وتوفر زراعة ٣٥٠ ألف فدان كانت ستزرع بهذا القمح الذي نفقده بسبب سوء التخزين.

*****

١ - أصول الزراعة ص (١٥٣) د محمد فهيم جامعة الملك فؤاد الأول ط مطبعة العلوم ١٣٧١-١٩٥٢

المبحث الثاني
صناعة رغيف الخبز

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أنواع الخبز الذي ينتج حالياً.

المطلب الثاني: تناول الفقهاء لصناعة رغيف الخبز.

المطلب الأول

أنواع الخبز الذي ينتج حالياً

أنواع الخبز الذي ننتجه:

١-الخبز الأسمر: وهو المصنوع من كامل محتويات الحبوب بدون أن ينزع منها شيئ ويعرف هذا الخبز بخبز جراهام ويكاد يشمل على ١٠٠% من محتويات القمح

٢-خبز الدقيق الكامل: وهو لا يحتوي في الواقع إلا على ٨٢% من محتويات القمح، ويصنع من القمح بعد استبعاد نصف نخالته

٣-الخبز الأبيض: ويصنع من دقيق القمح بعد استبعاد جميع ما تحتوي عليه الحبوب من الأجنة والأغلفة والنخالة والقشور، ويكاد أن يكون مادة نشوية، إذ لا يحتوي إلا على ٧٢% مما تشتمل عليه حبوب القمح[١]

وصناعة الخبز تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: (العجن)

المرحلة الثانية: التقطيع (دور الخراط):

المرحلة الثالثة: عملية التسوية:

ويتعرض رغيف الخبز لكثير من عيوب الصناعة التي تؤثر على جودته وهذه العيوب موجودة في مراحله الثلاث نعرض طرفا منها:

---

١ -الموسوعة الغذائية ص ١٨٤، الغذاء لا الدواء ص ١٨٣

عيوب صناعة الرغيف:

عيوب العجين: كالعجين المعصب: هو عجين يميل إلى المطاطية (شديد العرق) ؛ويرجع ذلك إلى الإمساك بحلة العجين أثناء إضافة كمية المياه الثانية، أو زيادة كمية الملح عن المقرر.

عيوب التسوية: خبز ابيض: لم تكتمل عملية تسويته.

خبز محروق: زاد ات درجة تسويته عن اللازم.[1]

*****

١ ru,| ١٢٧٢١ /fjp/http: //www.masress.com-موقع مصرس رغيف بالإضافات.. ردة وتراب ورمل! صافيناز صابر

المطلب الثاني

تناول الفقهاء لصناعة رغيف الخبز وتوزيعه

تتبع الفقهاء المراحل المختلفة لصناعة الخبز، بداية من نخل الدقيق بالمناخل السفيقة[1]، ثم إجادة العجين وتنعيمه[2] ثم نظافة الآلة التي يعجن بها، ثم وعاء العجين، ونظافة أوعية المياه، وتكلموا عن طريقة العجين، فقالوا: لا يعجن بقدميه، ولا ركبتيه، ولا مرفقيه؛ حفاظاً على احترام الطعام، ثم ينبغي أن يحافظ على نظافة العجين، فلا يسقط فيه شيء من بدنه، عرقاً، أو عطاساً، أو غيره، و ينبغي أن يتحلى بالنظافة الشخصية، فيحلق شعر إبطه[3]، كما ينبغي أن يتحلى بالصحة الجيدة، فلا يكون مصاباً

---

١ – هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ نَخْلِ الدَّقِيقِ بِالْمَنَاخِلِ السَّفِيقَةِ مِرَارًا. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢١)

٢ املكوا العجين فإنه أعظم للبركة أملكوا *: عمدة القاري ج٦/٣٠٤أي أنعموا عجنه وأجيدوه وشدوا عجنه ملكت العجين أملكه ملكا إذا شددت عجنه

٣ – وَلَا يَعْجِنُ الْعَجَّانُ بِقَدَمَيْهِ، وَلَا بِرُكْبَتَيْهِ، وَلَا بِمِرْفَقَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَهَانَةً لِلطَّعَامِ، وَرُبَّمَا قُطِّرَ فِي الْعَجِينِ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِ إِبْطَيْهِ، أَوْ بَدَنِهِ، وَلَا يَعْجِنُ إِلَّا، وَعَلَيْهِ مِلْعَبَةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، وَيَكُونُ مُلَثَّمًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَطَسَ، أَوْ تَكَلَّمَ فَقَطَّرَ شَيْءٌ مِنْ بُصَاقِهِ، أَوْ مُخَاطِهِ فِي الْعَجِينِ، وَيَشُدُّ عَلَى جَبِينِهِ عِصَابَةً بَيْضَاءَ لِئَلَّا يَعْرَقَ فَيَقْطُرُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَحْلِقُ شَعْرَ ذِرَاعَيْهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْعَجِينِ، وَإِذَا عَجَنَ فِي النَّهَارِ فَلْيَكُنْ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ عَلَى يَدِهِ مِذَبَّةٌ يَطْرُدُ عَنْهُ الذُّبَابَ، معالم القربة في =

بمرض معد، وهذا شرط في كل من يتعامل مع قضية الخبز، صناعة، أو بيعاً، وكأنهم يشترطون حصول هؤلاء على شهادة صحية- بلغة عصرنا[1] كما تكلموا عن الحفاظ على العجّان من ذباب يؤذيه وهو يعجن،كما تكلموا عن طريقة إنضاج الخبز من خلال إحماء الفرن، ومسح التنور بخرقة، وكنس بيت النار مع كل تعميرة، وإنضاج الخبز، وعدم تركه للاحتراق [2]، ثم لم يغفلوا شروط مكان الخبز فنصوا على أن المخبز من شروطه: أن يكون له سقف مرتفع، به مداخن؛ لإخراج الدخان حفاظا على صحة الناس[3]،وأما عن شروط الرغيف في عصرهم فمواصفاته

طلب الحسبة (ص: ١١١) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢١

١ وسئل عن رجل عجان خباز يجعل الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجذم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا؟. فأجاب بقوله: لا يجوز له بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم، وقد قال: «من غش المسلمين فليس منهم» فتاوى ابن حجر الهيثمى (٢/ ٥٣)

٢ – وَإِذَا فَرَغَ [الْخَبَّازُ] مِنْ إِحْمَائِهِ، مَسَحَ دَاخِلَ التَّنُّورِ بِخِرْقَةٍ [نَظِيفَةٍ]، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْخُبْزِ معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١١١)

٣ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ الْمُحْتَسِبُ بِرَفْعِ سَقَائِفِ أَفْرَانِهِمْ، وَيَجْعَلَ فِي سُقُوفِهَا مَنَافِسَ، وَاسِعَةً لِلدُّخَانِ، وَيَأْمُرَهُمْ بِكَنْسِ بَيْتِ النَّارِ فِي كُلِّ تَعْمِيرَةٍ معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١١١) سبحان الله!! لقد كان فقهاؤنا =

كالتالي: استحبوا صغر الرغيف، وكرهوا الكبار منه، قد أجيد اختماره، ضبطت نسبة الملح فيه،أما عن شكله فوجه يعلوه الكمون الأبيض والأسود والسمسم واليانسون، والشونيز[1] والمصطكي[2]، وتتعجب من تناولهم لقضية غش الخبز، حتى أننا في عصرنا كنا نتمنى أن نحصل على مثل هذا الرغيف المغشوش، فهو رغيف خلط بالكركم والزعفران والجلبان والبيسار؛ من أجل توريد وجهه، أو يغش بدقيق الحمص والأرز، أو الشعير، كما ذكروا أن عدم اختماره يجعله ثقيلا على المعدة[3]،

سباقين لعصورهم فعمّال المخابز في عصرنا يصابون ببعض الأمراض بسبب فقدان الهواء النقي، وانعدام الأشعة في الأفران، وعدم وجود مساكن صحية يأوي إليها هؤلاء العمال ليلاً،وقلة الأجور التي يتقاضونها، وعدم محافظتهم على نظافة أبدانهم، وسوء تغذيتهم، واستعمال المازوت في بعض الأفران ممّا يجعل خبزنا عاملاً مرضياً لا عاملاً صحياً. انظر غذاؤك حياتك ص ٨٦

١ -الشونيز: الحَبَّة السَّوْدَاءُوَهُوَ فَارِسِيُّ الأصل. والمُصْطَكَى: مِنَ العُلُوك؛ رُومِيٌّ وَهُوَ دَخِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لسان العرب (٥/ ٣٦٢) لسان العرب (١٠/ ٤٥٥)

٢ وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْشُرُوا عَلَى وَجْهِهِ الْأَبَازِيرَ الطَّيِّبَةَ مِثْلَ الْكَمُّونِ الْأَبْيَضِ، وَالْكَمُّونِ الْأَسْوَدِ، وَالسِّمْسِمِ، وَالْيَانَسُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُخْرِجُونَ الْخُبْزَ مِنْ بَيْتِ النَّارِ حَتَّى يُنْضَجَ نَضْجًا جَيِّدًا مِنْ غَيْرِ احْتِرَاقٍ- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢١)

٣ - وَيَعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ الْمُحْتَسِبُ مَا يَغُشُّونَ بِهِ الْخُبْزَ، مِنْ الْجِلْبَانِ، وَالْبَيْسَارِ، فَإِنَّهُمَا يُوَرِّدَانِ، وَجْهَ الْخُبْزِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغُشُّهُ بِدَقِيقِ الْحِمَّصِ وَدَقِيقِ =

ثم تكلموا عن اختلاط الخبز بالشوائب أو بغيره، فلو اختلط به حشرات أو مما تنأف منه النفس فالخبز في هذه الحالة لا يؤكل[1] ثم تكلموا عن الاهتمام بنظافته حتى يصل ليد المستهلك[2] وأن على كل مخبز حصة من الخبز ينبغي أن يسلمها ؛حفاظا على استقرار أوضاع الناس[3]، ثم تطرقوا لقضية وضعه على المائدة، وكيفية تقطيعه وكيفية تناوله، بل وكيفية

الْأَرُزِّ ؛ لِأَنَّهُمَا يُثْقِلَانِهِ وَيُفَجِّجَانِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْجِنُ الْخَشْكَارَ أَوْ دَقِيقَ الشَّعِيرِ أَوْ الدَّقِيقَ الْمُزَوَّنَ ثُمَّ يُبْطِنُ بِهِ الْخُبْزَ الْخَاصَّ عِنْدَ نَفَاقِهِ وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى وَجْهِ الْخُبْزِ، وَفِي مَنْظَرِهِ، وَمُكَسَّرِهِ. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢٣)

١ – روى سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول: وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجةج٣٩/١ تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ ت: د محمد حجي وآخرون وماذا لو رأوا ما نراه في خبزنا؟؟؟؟؟؟؟؟

٢ وَغَسِيلِ الْمَعَاجِنِ وَنَظَافَتِهَا، وَمَا يُغَطَّى بِهِ الْخُبْزُ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١١١)

٣ وَالْمَصْلَحَةُ [أَنْ يَجْعَلَ] عَلَى كُلِّ حَانُوتٍ، وَظِيفَةً يَخْبِزُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ، لِئَلَّا يَخْتَلَّ الْبَلَدُ عِنْدَ قِلَّةِ الْخُبْزِ، وَيُلْزِمُهُمْ ذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢٢-٢٣)

مضغه وبلعه[1] وكان الفقهاء سباقين بالكلام عن ضبط الخبازين من خلال معرفة أسمائهم وعناوين إقامتهم، وكأن الفقهاء يتكلمون عن نقابة تضبط شؤونهم ؛ نظرا لخطورة أمرهم على السلم الاجتماعي، إذا امتنعوا عن الخبز كنوع من العصيان المدني، فيتدخل المحتسب ويأمرهم بأداء عملهم فإذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ، كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا حتى يبيع طحينًا ولا خبزًا ، فإن ولي الأمر يتدخل هنا لإلزامهم بالعمل من ناحية ، ولتحديد أجورهم أو السعر الذي ينبغي أن يلتزموا بمقتضاه[2]

كما تكلموا عن الرقابة على الخبز من خلال وزنه، فيرسل طفلا صغيرا يشتري أو يخصص واحدا لمتابعة قضية الخبز، ويغيره كل فترة كما أنه لا يعلم أحدا بأنه متوجه للمخبز الفلاني فإن وجده المحتسب

---

[1] كره الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ويكره أن يستبدله فلا يمسح يده ولا السكين به ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٣٢) لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي دار المعرفة بيروت – لبنان ت عبد اللطيف محمد موسى السبكي

٢ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٦٦٤: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

ناقصا علم أنه غشاش فيعاقبه، إمَّا: بمصادرة الخبز والتصدق به، أو تجريس صاحب المخبز، أو حبسه، أو ضربه، أو غلق المحل له، ومنعه من مزاولة نشاطه، أو إخراجه من البلد، بحسب تقدير عظم جنايته وقلتها[1] ولقد كان الفقهاء سبّاقين لعصرهم حينما تكلموا على قضية عدم ظلم صاحب المخبز فقالوا: لو أكره ولي الأمر صاحب المخبز على سعر لا يحل الشراء منه إلا بما تطيب به نفسه[2] وأن أصحاب المخابز إذا

---

١ صاحب السوق مجلس في وسط السوق، يجري فيه أحكامه فإذا أراد التجول في الأسواق، نهض ومعه أعوانه، وفي يد أحدهم ميزان، يزن به الخبز، لأنه معلوم الوزن لديهم، كما أن اللحم موضح عليه سعره من خلال ورقة تلصق به، لذا لا يمكن التدليس على أحد بقيمتها، لأن الكل يخشى من صاحب السوق الذي كان يعمد إلى إرسال صبي صغير أو جارية فتشتري إما خبزاً أو لحماً، فيزنه بميزانه، فإن وجده ناقصاً، علم أنه غشاش، فيعاقبه بالضرب والتجريس في الأسواق، فإن لم يتب نفاه من البلد. نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس (١/ ٥)

٢ جاء في الفتاوى الهندية " السُّلْطَانُ إذَا قال لِلْخَبَّازِينَ بِيعُوا عَشَرَةَ أَمْنَاءٍ بِدِرْهَمٍ ولَا تُنْقِصُوا من ذلك شيئا فَاشْتَرَى رَجُلٌ من أَحَدِهِمْ عَشَرَةَ أَمْنَاءٍ وَالْخَبَّازُ يَخَافُ إنْ نَقَصَ يَضُرُّ بِهِ السُّلْطَانُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ في مَعْنَى الْمُكْرَهِ وَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْخَبَّازِ بِعْنِي الْخُبْزَ كما تُحِبُّ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَحِلُّ الْأَكْلُ فَلَوْ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَمْنَاءٍ كما أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ثُمَّ قال الْخَبَّازُ أَجَزْت ذلك الْبَيْعَ جَازَ وَحَلَّ لِلْمُشْتَرِي. فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان(٣/ ٢١٤)الشيخ نظام وجماعة من =

لحتكروا الخبز أخذه ولي الأمر، وأعطاه للناس، ثم بعد ذلك يرد الناس ما أخذوه[1] بل تبلغ العناية بصحة المواطنين مبلغها عند الفقهاء، فقالوا: إذا كسد الخبز فتغيَّر وأصبح غير صالح للاستهلاك الآدمي يكسر فلا يتمكن من بيعه للأفراد، ثم يُسلَّم لصاحبه[2]

علماء الهند العالمكيرية الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١ - ا جاء في البحر " وَلَوْ خَافَ الْإِمَامُ على أَهْلِ مِصْرٍ الْهَلَاكَ أَخَذَ الطَّعَامَ من الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ فإذا وَجَدُوهُ رَدُّوا مثله وَلَيْسَ هذا من بَابِ الْحَجْرِ وَإِنَّمَا ومن بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ كما في حَالِ الْمَخْمَصَةِ ذَكَرَهُ في شَرْحِ الْمُخْتَارِ البحر الرائق (٨/ ٢٣٠)

٢- جاء في الطرق الحكمية: ويكسر الخبز إذا كسد ثم يسلمه لصاحبه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(ص: ٣٨٩)

المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط: مطبعة المدني - القاهرة تحقيق: د. محمد جميل غازي. لم يتطرق الفقهاء للدور المجتمعي للأفراد وهو ما يعرف في عصرنا بجمعيات حماية المستهلك والتي بدأت في مصر منذ عام ١٩٩٤م وبلغ عددها ٦٤جمعية أهلية متخصصة في حماية المستهلك بالإضافة ٥٥١ جمعية يعد حماية المستهلك من أهدافها. حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج دراسة مقارنة ص (٦)د/ عبد الحميد الديسطي ط دار الفكر والقانون ط ٢٠١٠

طريقة توزيع الخبز:

لم تكن الدولة الإسلامية في العصور الأولى لها تنشأ مخابزاً كما يحدث في عصرنا، وإنما كانت تعطي القمح والدقيق، والناس يخبزون في بيوتهم، ثم مع تطوّر الوقت تدخل القطاع الخاص في عملية الخبز، فأنشأ المخابز فكان الناس يرسلون الدقيق فيخبز ويرسل لبيوتهم، وكان القطاع الخاص بلغة عصرنا يخبز ويتولى توزيعه على البيوت، أو من خلال الوقوف في الشوارع والأزقة؛ ليسهل للناس أخذ ما يحتاجونه من خبز، مع إشراف الدولة على هذه العملية، هذا ما نفهمه من كلام كتب الحسبة حينما تتحدث عن ضبط قضية رغيف الخبز[1] فيفرق المحتسب (ونظيره في عصرنا مشرف التموين) باعة الخبز على الدروب، والمحال، والسكك، وأطراف البلد؛ ليتيسر وصول الناس إليهم بل ويوصلونه للبيوت ومن يوصل الخبز للبيوت ينبغي أن يكونوا دون البلوغ؛ لدخولهم لبيوت الناس.][2].

---

١ - " يُفَرِّقُهُمْ الْمُحْتَسِبُ عَلَى الدُّرُوبِ، وَالْمَحَالِّ وَأَطْرَافِ الْبَلَدِ، لِمَا فِيهِمْ مِنْ الْمَرَافِقِ وَعِظَمِ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِمْ وَيَكُونُ غِلْمَانُهُمْ، وَأُجَرَاؤُهُمْ صِبْيَانًا دُونَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بُيُوتَ النَّاسِ، وَعَلَى نِسَائِهِمْ". نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢٤)

٢ - يُفَرِّقُهُمْ الْمُحْتَسِبُ عَلَى الدُّرُوبِ، وَالْمَحَالِّ وَأَطْرَافِ الْبَلَدِ، لِمَا فِيهِمْ مِنْ الْمَرَافِقِ وَعِظَمِ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِمْ وَيَكُونُ غِلْمَانُهُمْ، وَأُجَرَاؤُهُمْ صِبْيَانًا دُونَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بُيُوتَ النَّاسِ، وَعَلَى نِسَائِهِمْ نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢٤)

المبحث الرابع
توفير رغيف الخبز والحفاظ عليه
في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية توفير رغيف الخبز في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: كيفية الحفاظ على رغيف الخبز في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

كيفية توفير رغيف الخبز

في الفقه الإسلامي

لقد استفاضت الأخبار التي تتحدث عن ثواب إطعام الخبز، وأن من يطعم الخبز يبعد الله عن وجهه النار، كما أبعد شبح الجوع عن خلق الله، وهذا ما ينبغي أن ينشر بين الناس، وتتحول القضية من قضية دولة، إلى قضية يتقرب بها الجميع إلى الله من خلالها-[1]وأن الصدقة بالخبز من أفضل أنواع الصدقات [2]،ولا أعلم سببا لإحجام ذوي المروءة، ومن

---

[1]-من أطعم أخاه من الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق كل خندق مسيرة سبع مائة عام

الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمرو ولفظه بعد ما بين خندقين مسيرة خمس مائة سنة. كنز العمال ج٦/ص١٨١/١٦٣٧٣ وفي الفتاوى الهندية "وَيَشْتَرِي كَذَا مَنًّا من الْخُبْزِ فَيَتَصَدَّقُ عنه بَعْدَ وَفَاتِهِ على الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ " الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤٩)

٢ عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال أن تدخل على أخيك المسلم سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا وكذلك رواه الوليد بن شجاع عن عمار بن محمد عن محمد بن عمرو وعمار بن محمد فيه نظر وهذا الحديث شاهد مرسل شعب الإيمان – البيهقي (٦/ ١٢٣)

قال ابن خلكان في ترجمة السلطان أبي سعيد المدعو، بالملك المعظم مظفر الدين صاحب أربل، كان له في فعل الخيرات غرائب ولم يكن في =

يتقربون إلى رب البريات، بأفضل الطاعات عن هذا المجال الخصب من وجوه البر [1] كما حث الإسلام على المواساة برغيف الخبز[2]،ومدح الله

الدنيا شيء أحب إليه من الصدقة.كان له في كل يوم قناطير مقنطرة من الخبز يفرقها على المحاويج في عدة مواضع من البلد، يجتمع في كل يوم في الموضع خلق كثير فيفرق عليهم في أول النهار وفيات الأعيان (٤/ ١١٦)

١ - جزى الله الجمعية الشرعية بمصر خيرا فقد تنبهت لهذا الأمر وبدأت في إنشاء بعض المخابز وتوزيع الخبز مجانا على الفقراء من خلال كوبون معين يذهب به الفقير جمع الزكاة من القمح تبنت الجمعية الشرعية بناء مائة مخبز ؛لإنتاج وتوزيع الخبز بالمجان في جميع المحافظات للفئات غير القادرة ما تم إنشاؤه حتى الآن ثمانية مخابز. موقع الجمعية الشرعية الرئيسية

http: //alshareyah.com/index.php?option=com

٢- عَن أبي هُرَيْرَة أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ إِن الله عز وَجل ليدْخل بلقمة الْخبز وقبصة التَّمْر وَمثله مِمَّا ينفع الْمِسْكِين ثَلَاثَة الْجنَّة الْآمر لَهُ وَالزَّوْجَة الْمصلحَة لَهُ وَالْخَادِم الَّذِي يناول الْمِسْكِين وَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْحَمد لله الَّذِي لم ينس خدمنا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ في المعجم الأوسط (٥/ ٥٣٠٩/٢٧٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (٤/١٤٩/٧١٨٧) تأليف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١-١٩٩٠ ط أولى ت مصطفى عبد القادر عطا

الصحابة بهذا التصرف، وعجب منه[1] حتى أجاز الفقهاء: أن تتصدق الزوجة بالخبز من دار زوجها- حتى ولو كان بغير أمره- أو

---

١ - أخرج أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة أن ضيفا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأرسل إلى نسائه هل عندكم من شيء؟ فقد نزل بي ضيف الليلة، فأرسلن إليه لا والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا الماء، قال: فبينما هو كذلك إذ جاء رجل من الأنصار فقال نبي الله أعندك شيء تذهب بضيفنا هذه الليلة؟ قال الأنصاري: نعم يا نبي الله، قال فانطلق بالضيف قال فلما أتى منزله قال للمرأة أعندك شيء؟ قالت: نعم، خبزة لنا، قال: فكأنك تصلحين المصباح فأطفئيه، وضعي الخبز، فجعل يدخل يده مع الضيف هو وامرأته ويرفعون أيديهم إلى أفواههم ولا يأكلون شيئ،ا وخلوا بين الضيف والخبز فأكلها، فلما أصبح انطلق الضيف إلى حاجته، قال الأنصاري بلغ ساعتي التي آتي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- فنظر إلي من بعيد قال: ما صنعت بضيفك الليلة. قال فظننت أن الضيف شكاني إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقلت يا رسول الل: ه فقلت كذا وكذا قال أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن ربك عجب مما صنعت بضيفك، أو قال ضحك. مسند أبي يعلى ج١١/ص٤٢/ ٦١٨٢ تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ط: دار المأمون للتراث – دمشق لطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ت: حسين سليم أسد

معرفته،وأجاز الفقهاء إخراج الدقيق والخبز كزكاة للفطر[1]،ولمَ لا نستفيد من زكاة القمح، فيجمع، ويطحن، ويخبز للفقراء، كما استحب الفقهاء الالتزام بالوصية التي يوصيها الإنسان في آخر حياته، بضوابطها الشرعية- سيما الوصية بإطعام الخبز-[2] فهو شيء عظيم يتقرب به المسلم في حياته، وبعد وفاته، كما تكلموا عن الوقف على الخبز وهل يخرج دقيقا أو خبزا[3]،وقد عرف المسلمون وقف الخبز المجاني: وهو

---

١ – فَمَا الْأَفْضَلُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ أَوْ عَيْنِ الْمَنْصُوصِ قُلْت ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى أَنَّ أَدَاءَ الْقِيمَةِ أَفْضَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ وَقِيلَ الْمَنْصُوصُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ الْخِلَافِ وَأَمَّا الْخُبْزُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ. الجوهرة النيرة (٢/ ٩) وانظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦) إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢)المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣تحقيق: طه عبد الرءوف سعد

٢– جاء في فتاوى السبكي: يصرف من أجرة الطاحون درهم ونصف كل يوم للصهريج والمسجد المذكورين على ما شرح في الوصية والفاضل من الأجرة في كل يوم يصرف ربعه بعد حفظ أصول الطاحون منه في شراء الخبز ويفرق على الفقراء والمساكين. فتاوى السبكي (٢/ ٢٥٨)

٣– جاء في البحر الرائق "قال أبو نَصْرٍ الدَّبُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذَا جَعَلَ الْوَقْفَ على شِرَاءِ الْخُبْزِ وَالثِّيَابِ وَالتَّصَدُّقِ بها على الْفُقَرَاءِ يَجُوزُ عِنْدِي بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَيْنِ الْغَلَّةِ من غَيْرِ شِرَاءِ خُبْزٍ وَلَا ثَوْبٍ لِأَنَّ التَّصَدُّقَ هو الْمَقْصُودُ حتى جَازَ التَّقَرُّبُ بِالتَّصَدُّقِ دُونَ الشِّرَاءِ وَلَوْ =

وقف يوزع الخبز، فيأتي إلى الدكان كل من ليس عنده خبز يومه، فيأخذ حاجته من الخبز، وينصرف دون سؤال أو إذلال.كما عرفوا وقف إيواء الغرباء، وهو وقف يقوم على توفير الطعام والشراب لهم، وعلى توفير الأمن النفسي لهم.[1]

كما أجاز الفقهاء إخراج الخبز في الكفارات[2] إذا كان المكفر سيطعم، دعا الفقهاء إلى أن تخبز المرأة في بيتها [3]، فإن لم تحسن

وَقَفَ على أَنْ يَشْتَرِيَ بها الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ على مُحْتَاجِي الْمُجَاهِدِينَ جَازَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الْغَلَّةِ كَالْخُبْزِ وَالثِّيَابِ البحر الرائق (٥/ ٢٦٧)

١ – موقع المختار الإسلامي/http: //www.islamselect.net الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاجتماعية بقلم سليم منصور بتاريخ ٢٠جمادىالأول –١٤٣٥–١ إبريل ٢٠١٣

٢ –جاء في مجموع الفتاوى" وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ وَإِمَّا إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ رِطْلَانِ مِنْ الْخُبْزِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْدِمَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ بِالْمَوْزِ وَالْجُبْنِ وَاللَّحْمِ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٨)

٣ – قال النووي " هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولايجب عليها شيء من ذلك. شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ص١٦٤ وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٨) وقال إنه يجب على الزوجة ديانة إذا كانت معتادة له في بيت أبيها

استحب للجيران أن يتعاونَّ في هذا الأمر[1] وكأن القضية: إن لم تحل في البيت فتحل من خلال الأقربين.

بل لم يجيزوا للرجل أن يستأجر زوجته لتخبز له خبز بيته، لكن يجوز أن يستأجرها لتخبز خبزا يبيعه[2]

******

١ كما جاء في حديث أسماء" وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق. صحيح مسلم – عبد الباقي (٤/ ١٧١٦)

٢ – وفي الصَّيْرَفِيَّةِ اسْتَأْجَرَ امْرَأَتَهُ لِتَخْبِزَ له خُبْزًا فَلِلْأَكْلِ لَا يَجُوزُ وَلِلْبَيْعِ جَازَ كَذَا في التَّتَارْخَانِيَّة الفتاوى الهندية (٤/ ٤٣٥)

المطلب الثاني

كيفية الحفاظ على رغيف الخبز

في الفقه الإسلامي

من يتتبع كلام الفقهاء في هذا المنحى يجد أنهم تعاملوا مع الخبز كنعمة ينبغي شكرانها وإكرامها لا كفرانها وإهانتها، أو الاستخفاف بها، ومنعوا كل مظاهر الإسراف مع الخبز، وذكروا من مظاهر الإسراف:

وضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة، إلا إذا كان سيدعو أضيافه جماعة تلو جماعة[1]

وممَّا ينبغي أن نضيفه هنا أن يشتري الإنسان أكثر من حاجته.

كذلك مما عدَّوه من الإسراف أكل بعض الخبز، وترك بعضه، كأن يأكل وسط الرغيف ويترك جوانبه، أوأن يأكل ما انتفخ منه دون غيره، وعدَّو هذا من فعل الجُهَّال[2] ولا أدري أيّ وصف كانوا سيصفون به من

---

١ -وَوَضْعُ الْخُبْزِ على الْمَائِدَةِ أَكْثَرَ من الْحَاجَةِ سَرَفٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ من قَصْدِهِ أَنْ يَدْعُوَ الْأَضْيَافَ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ حتى يَأْتُوا على آخِرِهِ. الجوهرة النيرة (٣/ ٣٤)

٢- وَمِنْ الْإِسْرَافِ أَنْ يَأْكُلَ وَسَطَ الخبز (((الخبز))) وَيَدَعَ حَوَاشِيَهُ وَيَأْكُلَ ما انْتَفَخَ من الْخُبْزِ كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذلك أَلَذُّ وَلَكِنْ هذا إذَا كان لَا يَأْكُلُ غَيْرُهُ ما تَرَكَ من حَوَاشِيهِ فَأَمَّا إذَا كان غَيْرُهُ يَتَنَاوَلُ ذلك فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كما لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَ رَغِيفًا دُونَ رَغِيفٍ. الجوهرة النيرة (٣/ ٣٤)

يضع طعام الإنسان للحيوان والطيور، في الوقت الذي لا يجد غيره خبزا لأولاده!!كذلك منع الفقهاء تعامل الإنسان مع الرغيف باستخفاف: كأن يمسح فيه يده بعد تناول الطعام، أو يمسح به السكين، أو يضع عليه الملح، فما لهذا صنع!! فلا يستطيع غيره أن يأكله، فلهو أكله، ولا ترك غيره يأكله؛ لأن الناس سيستقذرون هذه النعمة؛ بسبب ذلك التصرف[1]ومما نصوا عليه: - ويُعدُّ أصلا نبني عليه -كيفية التعامل مع لقمة الخبز التي تسقط من الإنسان- وهو يدل على مدى نظرتهم بإكرام لهذه النعمة- فقالوا: ينبغي أن يميط عنها الأذى، ويبدأ بها، ولا يدع هذا الطعام للشيطان، بل عدو من ينتظر إداما ولا يكتفي بالخبز إهانة له [2]روي عن أنس قال صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان " إن نعمة الخبز ما نفرت من قوم فعادت إليهم لذا ينبغي الحفاظ على نعم الله ولقد تنبهوا مبكرا لقضية استخدام الخبز كعلف فلم يجيزوا ذلك إلا في بعض الكسرات التي لا يشتهيها الإنسان، أو كان خبزا محترقا لا يشتهيه الإنسان بدلا من أن

---

١ -وَمِنْ الْإِسْرَافِ التَّمَسُّحُ بِالْخُبْزِ وفي الذَّخِيرَةِ وَمِنْ الْإِسْرَافِ مَسْحِ السِّكِّينِ وَالْأُصْبُعِ بِالْخُبْزِ عِنْدَ الْفَرَاغِ من الْأَكْلِ من غَيْرِ أَنْ يَأْكُلَ ما يَتَمَسَّحُ فيه فَأَمَّا إذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. البحر الرائق (٨/ ٢٠٨)

٢ -وَمِنْ الْإِسْرَافِ إذَا سَقَطَ من يَدِهِ لُقْمَةٌ أَنْ يَتْرُكَهَا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِتِلْكَ اللُّقْمَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْتَظِرَ الْإِدَامَ إذَا حَضَرَ الْخُبْزُ وَيَأْخُذَ في الْأَكْلِ قبل أَنْ يَأْتِيَ الْإِدَامُ. البحر الرائق (٨/ ٢٠٨)

يترك في الطريق لا يستفيد منها مخلوق لكن أن يتحول الخبز رأسا كعلف للماشية فهذا كفران بالنعمة في نظرهم [1]

---

١ جاء في البحر الرائق " ا وفي الْبُرْهَانِيَّةِ رَجُلٌ أَكَلَ الْخُبْزَ مع أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ كُسَيْرَاتُ الْخُبْزِ وَلَا يَشْتَهِي أَكْلَهَا فَلَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ وَالْهِرَّةَ وهو الْأَفْضَلُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَهُ في النَّهْرِ وَالطَّرِيقِ إلَّا إذَا وَضَعَ لِأَجْلِ النَّمْلِ لِيَأْكُلَ النَّمْلُ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ هَكَذَا فَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ كَلْبٌ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا إذْنَ لَهُ فِيهِ عَادَةً فَإِنْ نَاوَلَهُ الْخُبْزَ الْمُحْتَرِقَ وَسِعَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِذْنَ عَادَةً البحر الرائق (٨/ ٢٠٩)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد،

فقد انتهيت بحمد الله تعالى من هذه الدراسة، وقد أوضحت العديد من النتائج، والتي كان من أهمها ما يأتي:

١- أهمية رغيف الخبز للفرد، ودوره في استقرار المجتمع.

٢- أهمية دور الفلاح في تحقيق الأمن الغذائي،ووجوب دعمه والعناية به.

٣- اهتمام الصحابة ومن بعدهم بالفلاحة، وممارستهم لها.

٤- اهتمام الفقهاء بقضية رغيف الخبز، وتناولهم لكل ما يتعلق بها.

٥- نوعية رغيف الخبز الذي يقدم للمواطن عنوان للعصر الذي يعيش فيه.

٦- وجوب تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح.

٧- تبني الدولة في الإسلام لاستصلاح الأراضي وتعميرها، وتجريم التعدي عليها

٨- تناول الفقهاء لكثير من الآليات التي تتصدى لقضية الفساد المتعلق برغيف الخبز

٩- الفساد والإهمال والإسراف لب العجز الذي نعانيه في رغيف الخبز.

١٠-أهمية دور القطاع الخاص في قضية رغيف الخبز إنتاجاً وصناعة وتوزيعاً

التوصيات:

١- الاهتمام بالتعليم الفني لتوفير عمالة ماهرة مدربة تحسن التعامل مع قضية حفظ وتخزين الحبوب، وتتقن صناعة رغيف الخبز،وتمارس استصلاح الأراضي، فطبقة الفلاحين التقليدية توشك أن تنقرض.

٢- تفعيل دور الزكاة والوقف والصدقات التطوعية في معالجة أزماتنا الحياتية منها على سبيل المثال(رغيف الخبز-توفير الصوامع المعدنية-استصلاح الأراضي- دعم الفلاحين

٣- تبني سياسة قمحية من خلال مجلس وطني مهمته تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح،وتحقيق الأمن الغذائي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

*****

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم تبارك الذي نزله

ثانيا: السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

١- الجامع الصحيح المختصر تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري دار النشر دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧ الطبعة الثالثة ت د/ مصطفى البغا.

٢- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي بيروت ت محمد فؤاد الباقي.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية).

٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥- سنن أبي داود تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦- سنن الترمذي تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال تأليف أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣مالطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٨- -المعجم الأوسط المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ط دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ت طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٩- سنن البيهقي الكبرى تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤-١٩٩٤ ت محمد عبد القادر عطا.

١٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ط دار العربية بيروت ١٤٠٣ ط الثانية ت محمد المنتقي الكشناوي.

١١- المعجم الكبير تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ط مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤-١٩٨٣ط ثانية ت حمدي عبد المجيد.

١٢-الفوائد لتمام بن محمد الرازي أبو القاسم ط مكتبة الرشد الرياض١٤١٢ ط أولى ت حمدي عبد المجيد السلفي ووقفه على أبي ذر صاحب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ط عبد الهادي حرصوني دمشق ١٤٠٠ط أولى ت دسهيل زكار

١٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ ط أولى ت الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود

١٤-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ط مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م المحقق: بكري حياني - صفوة السقا

١٥مسند الإمام أحمد تأليف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط مؤسسة قرطبة مصر

١٦-إتحاف الخيرة المهرةبزوائد المسانيد العشرة المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

١٧-شعب الإيمان المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

١٨معجم ابن عساكر تأليف الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ط دار البشائر / دمشق حققه الدكتورة وفاء تقي الدين

١٩-المنتخب من مسند عبد بن حميد مسند أنس بن مالك تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة -

القاهرة – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي

٢٠ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م – ١٤٠٨ ه

الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري الناشر: دار صادر – بيروت

٢١ المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١-١٩٩٠. ط أولى ت مصطفى عبد القادر عطا

٢٢-مسند أبي يعلى تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ط: دار المأمون للتراث – دمشق لطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ت: حسين سليم أسد

ثالثا: كتب التفسير:

٢٣-التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم الخطيب ط دار الفكر العربي – القاهرة

٢٤- تفسير ابن أبي حاتم تأليف عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ط المكتبة العصرية صيدا ت أسعد محمد الطيب

٢٥-الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الناشر: دار

عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م المحقق: هشام سمير البخاري

٢٦-التفسير المنير (٣٠/ ٧١)المؤلف: وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر: بيروت دمشق: ١٤١٨

٢٧-في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ط دار الشروق القاهرة د السابعة عشرة

٢٨-تفسير الشعراوي للشيخ محمد متولي الشعراوي ط مطابع أخبار اليوم سنة ١٩٩٧م

٢٩-فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف: عبد الرءوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى

٣٠-الكشف والبيان أبو إسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٢٢-٢٠٠٢ ط أولى ت الإمام أبي محمد بن عاشور

٣١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

رابعا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي

٣٢-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين ط دار الفكر بيروت ١٤٢١-٢٠٠٠.

٣٣-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط دار الفكر ١٤١١-١٩٩١.

٣٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بيروت.

٣٥-الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أبي بكربن علي بن محمد الحدادي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ت إلياس قيلان ط أولى ٢٠٠٦

كتب الفقه الحنبلي:

٣٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ط دار المعرفة بيروت - لبنان ت عبد اللطيف محمد موسى السبكي

٣٧-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه أحمد تأليف عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر مكتبة ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٣٨-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

كتب الفقه الظاهري

٣٩-المحلى تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

خامسا: المخطوطات:

٤٠-الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة تأليف عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

٤١-معالم القربة في احكام الحسبة ابن الأخوه، محمد بن محمد مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات تحت رقم ٥٠٢٣-ف ٢/١٤٢٤.

سادسا: كتب اللغة:

٤٢-مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي ط مكتبة لبنان بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥تحقيق: محمود خاطر

٤٣-المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد ط دار المعرفة لبنان ت محمد سيد كيلاني.

٤٤-معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري ط أولى ١٤١٢تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٤٥-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ط دار صادر بيروت لبنان ط أولى.

٤٦-النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩-١٩٧٩.

٤٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد الفيومي ط المكتبة العلمية بيروت.

٤٨- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م بيروت تحقيق عبد الحميد هنداوي

٤٩-المعجم الوسيط لمؤلف / إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجاردار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية

٥٠-مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط مكتبة لبنان بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥ت محمود خاطر،

٥٠-قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص ١٩١ أحمد قدامة ط دار النفائس ط خامسة ١٤٠٥- ١٩٨٥

٥١-المغرب في ترتيب المعرب تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ط: مكتبة أسامة بن زيد – حلب ط ١٩٧٩ت: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار

٥٢-تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ط دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين

سابعا: كتب عامة:

٥٣-إحياء علوم الدين تأليف محمد بن محمد الغزالي ط دار المعرفة بيروت.

٥٤- مجلة البيان العدد(١٤٩/ ١٢٤) محرم ١٤٢١ - مايو ٢٠٠٠)

٥٥-فقه الزكاة يوسف القرضاوي ط مؤسسة الرسالة -الطبعة: الثانية - ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م

٥٦- نهاية الأرب في فنون الأدب ج٦/٢٥شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ١٤٢٤-٢٠٠٤ ت مفيد قميحة وجماعة

٥٧- ربيع الأبرار لجار الله الزمخشري ط مؤسسة الأعلمي بيروت ط أولى ١٤١٢و

٥٨-الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية"، ص ٣٤١، د/ أحمد مختار العبادي

٥٩-حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي تحقيق سيد سابق ط الكتب الحديثة - مكتبة المثنى القاهرة - بغداد

٦٠-الفلاحة في الفكر العربي الإسلامي ص ٢١ د/زيد صالح أبو الحاج ط مركز زايد للتراث والتاريخ ط أولى ١٤٢٩- ٢٠٠٨

٦١-اتفاقية الغات ونظام الأيزو ٩٠٠٠-٩٠٠٤وأثرها على الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي ص٢٦ د/ فلاح سعيد جبر ط الجابي ط أولى ١٤١٧-١٩٩٦

٦٢-أصول الزراعة د/ محمد فهيم، إنتاج القمح في المملكة العربية السعودية دراسة في الجغرافيا الزراعية ص ٨٢-٨٣ تأليف نورة بنت عبد العزيز الصاع ط النشر العلمي جامعة الملك سعود ١٤٠٦

٦٣-انظر آفات الحبوب والمواد المخزونة وطرق مكافحتها ص١ تأليف د/ علي إبراهيم بدوي د/يوسف بن ناصر الدريهم جامعة الملك سعود ١٤١١

٦٤-فضل الزراعة والعمل في الأرض د/ عبد الغني أحمد جبر التميمي ط دار الصميعي ط أولى ١٤١٦-١٩٩٦

٦٥- الحشرات التي تصيب حبوب القمح المخزونة وطرق مكافحتها إعداد خالد فتحي الطاهر- رضى عبد الحميد أبو زهيرة ط وزارة الزراعة والمياه ١٤٠٨-

٦٦-زراعة المحاصيل المصرية تأليف حامد محمود البلقيني أستاذ بكلية الزراعة ط مكتبة العلوم ١٩٤٩

٦٧-غذاؤك حياتك) د/ محمد علي الحجاج ط مكتبة الحياة بيروت لبنان ١٩٧٨

٦٨-الموسوعة الغذائية العلمية (الأغذية) د/ علي محمود عويضة مكتبة الفلاح الكويت ط أولى ١٣٩٨-١٩٧٨

٦٩-قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية تأليف آرنولد بندر ترجمة فؤاد عبد العال نشر عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود ١٤٠٤-١٩٨٤،

٧٠-انظر الغذاء لا الدواء د/ صبري القباني ط دار العلم للملايين ط رابعة ١٩٦٩

٧١- التغذية وعلم الأطعمة التجريبي د حياة الطيب النجار

٧٢-حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج دراسة مقارنة د/ عبد الحميد الديسطي ط دار الفكر والقانون ط ٢٠١٠

ثامنا: كتب التاريخ والسياسة الشرعية:

٧٣-تاريخ بغداد تأليف أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت

٧٤-الأموال لابن زنجويه ج٢/٣٥٤، الأموال تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.، تحقيق: خليل محمد هراس

٧٥-الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة تأليف عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

٧٦-سير الملوك تأليف نظام الملك حسين الطوسي الناشر دار الثقافة قطر ١٤٠٧تحقيق يوسف حسين بكار

٧٧-الخراج ليحيى بن آدم أليف: يحيى بن آدم القرشي، دار النشر: المكتبة العلمية - لاهور - باكستان - ١٩٧٤، الطبعة: الأولى

٧٨-نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ط دار الكتاب العربي -بيروت

٧٩-ا لعواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تأليف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار النشر: دار الجيل - لبنان - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي

٨٠-فتوح البلدان، تأليف أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٢ت رضوان محمد رضوان

٨١-معجم البلدان تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي ط دار الفكر بيروت

٨٢-الإصابة في تمييز الصحابة تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاو

٨٣-البداية والنهاية تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت

٨٤-الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي،

٨٥ - فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب تأليف د/ علي محمد الصلابي

٨٦- عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الليبي تأليف علي محمد محمد الصَّلاَّبي ط مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٨٧-تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك المؤلف / أبو الحسن علي بن محمد الما وردي ط / دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي

٨٨-سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة دعبد الله جمعان سعيد السعدي ط مكتبة المدارس الدوحة قطر ط أولى ١٤٠٣- ١٩٨٣

٨٩-سيرة عمر بن الخطاب شخصيته وعصره تأليف د/علي محمد الصلابي ط دار المعرفة بيروت -لبنان الطبعة الحادية عشر١٤٣٣- ٢٠١٢

٩٠-الأيوبيون بعد صلاح الدين (ص: ٢٥٨) د علي محمد الصلابي ط دار المعرفة بيروت،

٩١-نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس تأليف د/سالم بن عبدالجلق مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ط أولى ١٤٢٤-٢٠٠٣

٩٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط: مطبعة المدني – القاهرة تحقيق: د. محمد جميل غازي

٩٣-لأحكام السلطانية بتصرف للإمام أبي الحسن الماوردي ط دار الاعتصام ت د عبد الرحمن عميرة

٩٤-الأموال تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر. – بيروت. – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.، تحقيق: خليل محمد هراس

٩٥-مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ثامنة ١٤٢٤- ٢٠٠٣.

٩٦-أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء د/غالب بن عبد الكافي القرشي ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ١٤١٠- ١٩٩٠

٩٧-الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د/ محمد ضياء الدين الريس ط مكتبة الأنجلو المصرية ط ثانية ١٩٦١

٩٨المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري فالتر هنتس ترجمه من الألمانية د/ كامل العسيلي منشورات الجامعة الأردنية ط ثانية ١٩٧٠

٩٩-العدالة العمرية تأليف علي سعد علي حمادي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ٢٠٠٩

١٠٠-الحكم والإدارة في الإسلام دراسة تحليلية مقارنة د/ أكرم رسلان دبرانية ط دار الشروق جدة ط أولى ١٣٩٩- ١٩٧٩

١٠١-آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني،

١٠٢-الروض المعطار في خبر الأقطار تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري ط مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - ط ثانية: ١٩٨٠ م ت: إحسان عباس

١٠٣ -الأموال لابن زنجويه أبي أحمد حميد بن محمد بن قتيبة الأزدي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى٢٠٠٦ ت أبو محمد الأسيوطي

١٠٤-الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ط دار الشرف وهي طبعة خاصة ببنك الكويت الصناعي ١٤٠٥-١٩٨٥ ت د/ إحسان عباس

تاسعا: مواقع على شبكة المعلومات (الانترنت):

الموسوعة التاريخية -موقع الدرر السنية أشراف علوي بن علي السقاف

http: //www.dorar.net/enc/history/٥١٣٣

وقد تم هذا الحدث في شعبان ١٤٢٨-٢٠٠٧

مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث والثلاثونربيع الأول- عناية المسلمون بالزراعة

http: //www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.

موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء

http: //www.landcivi.com/new_page_٤٣.htm [١]

موقع أرض الحضارات الزراعة عند العرب د محمد هشام النعسان

[١] موقع جريدة الشرق الأوسط http: //www.aawsat.com/details. ٢٥ إنتاج مصر من القمح يكفي استهلاك السكان بشرط ترشيد الاستهلاك دراسة للدكتور عبد السلام جمعة المشرف على قسم بحوث القمح بمركز البحوث الزراعية، عدد جمـــادى الأولى ١٤٢٥ هـ ١٢ يوليو ٢٠٠٤ العدد ٩٣٥٨

- مقال للدكتور عبد التواب بركات باحث أول بمعهد بحوث تكنولوجيا الأغذية قسم الخبز والعجائن الغذائية

abarakats@yahoo.com٨٩

موقع ويكيبيديا

http: //ar.wikipedia.org/wiki/

١ الوضع الراهن لصناعة الخبز في مصر ومقترحات تطويره وبعض التجارب الدولية.ص ٤ بحث نشره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء قام بإعداده أحمد حلمي مجاهد

:http: //www.idsc.gov.eg/Publicatttp

موقع الحبوب

http: //www.alhobob.com/maqalat_٢٤.html

مقال للمهندس / ممدوح محمد رشاد ابو الخير العضو المنتداب للشئون الفنية بالشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى

ruموقع مصرس رغيف بالإضافات.. زدة وتراب ورمل! صافيناز صابر

١ المصري اليوم» ترصد بالصور: خبز بالصراصير والمسامير في

موقع مصرس

«أكتوبرl,ru ١٢٧٢١/http: //www.masress.com/fjp

المجلة الاقتصادية عبد الله البصيلي من الرياض : انظر الرابط:

http:

-

//www.aleqt.com/٢٠١٢/١٠/١٥/article_٧٠١٥٧٧.html

http: //www.amell.fr انظر الرابط: -http: //www.caf.fr

موقع جريدة اليوم السابع بتاريخ الاثنين ٤ مارس ١٠١٣

http: //www١.youm٧.com/News.a-

. موقع الجمعية الشرعية الرئيسية

http: //alshareyah.com/index.php?option=com

******

محتويات البحث

الموضوع
التمهيد: تعريف الخبز وأهمية رغيف الخبز
المبحث الأول: مشكلات الفلاح وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الحكم الشرعي للفلاحة
المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية إلى الفلاح وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: الفلاح في التشريع الإسلامي
المسألة الثانية: مشكلات الفلاح وكيف تعامل الفقهاء معها
المبحث الثاني: القمح: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الحكم الشرعي في تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح.
المطلب الثاني: أسباب عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي ومعالجة هذه الأسباب فقهياً.
المبحث الثالث: صناعة الخبز وفيه: مطلبان

المطلب الأول: أنواع الخبز الذي ينتج حالياً
المطلب الثاني: تناول الفقهاء لصناعة رغيف الخبز.
المبحث الرابع: توفير رغيف الخبز والحفاظ عليه، في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان:
المطلب الأول: كيفية توفير رغيف الخبز في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: كيفية الحفاظ على رغيف الخبز في الفقه الإسلامي.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
قائمة المصادر والمراجع
محتويات البحث